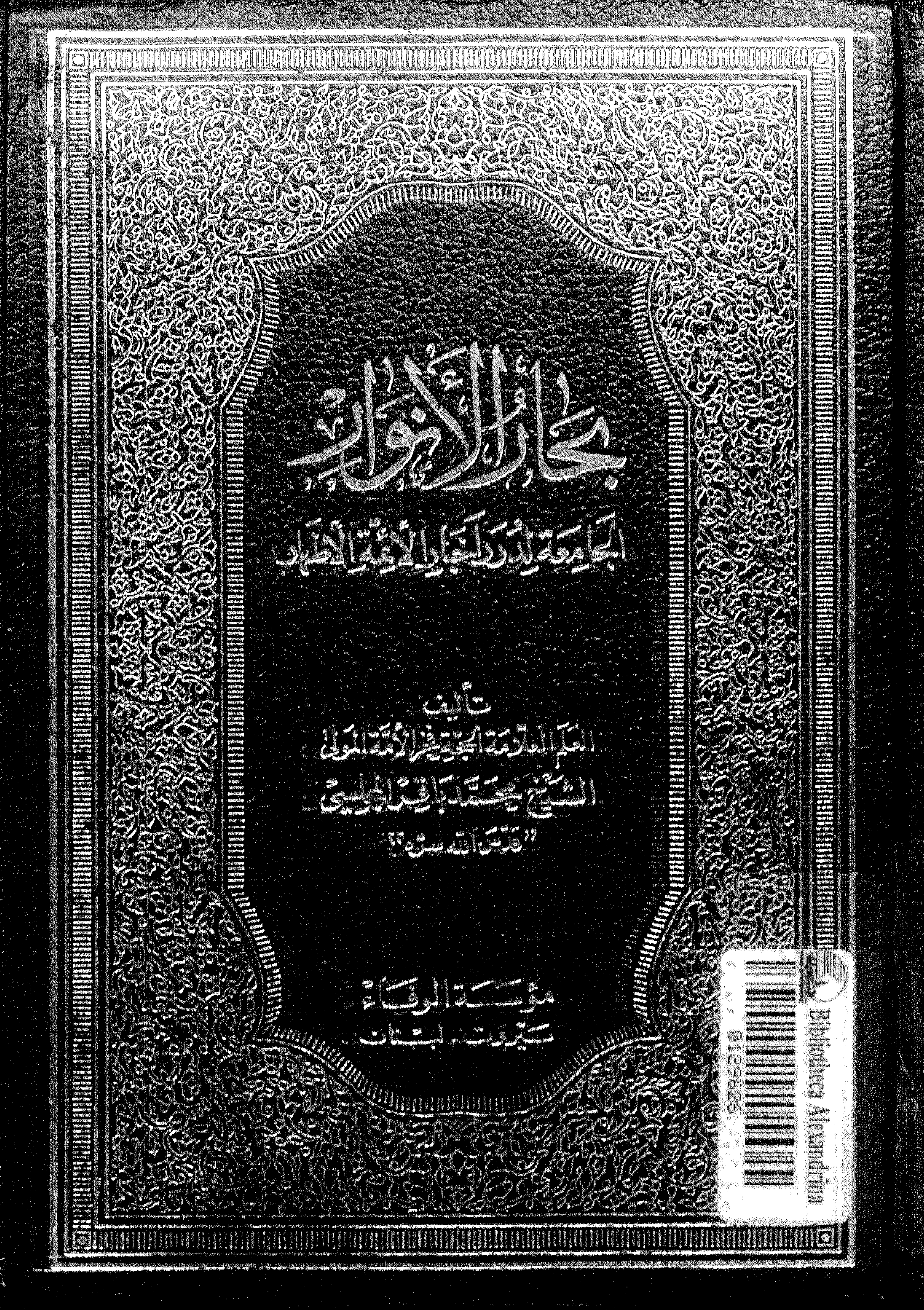

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي
"قدس الله سره"

مؤسسة الوفاء
بيروت - لبنان

Bibliotheca Alexandrina
0129626

مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

٧١٦٩٣
General Organization Of the Alexandria Library (GOAL)
Bibliotheca Alexandrina

تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي
"قدس الله سره"

الجزء الخامس والثمانون

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الطبعة الثالثة المصححة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش - ص.ب ١١/٧٩٥٧
تلفون المستودع : ٢٧٤٦٩٦ - ٢٧٣٠٣٢ - ٢٧٨٧٦٦ - المنزل ٨٣٠٧١١ - ٨٣٠٧١٧
برقياً : التراث - تلكس LE/٢٣٦٤٤ تراث

بسمه تعالى

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على محمّد رسوله و آله الطيّبين الطاهرين المعصومين .

و بعد : فقد منّ الله علينا بفضله و إنعامه ، حيث اختارنا للقيام بنشر تراث أهل البيت عليهم الصّلاة والسّلام و منها هذه الموسوعة الكبيرة الفذّة الّتي لم ينسج على منوالها ولم يعمل على شاكلتها ، وهي بحقّ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار ، نسأل الله العزيز أن يوفّقنا لهذه الخدمة المرضيّة و إتمامها من قريب ، إنّه وليّ التوفيق ، و هو حسبنا و نعم الوكيل .

مدير المكتبة الاسلامية

الحاج السيّد إسماعيل الكتابچي و اخوانه

حقوق الطّبع و التّقليد بهذه الصورة
الموشّحة بالتعاليق والحواشي محفوظة

كلمة المصحح :

بسم الله الرحمن الرحيم

و عليه توكلي وبه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله محمّد وعترته الطاهرين .

و بعد : فهذا هو الجزء السادس من المجلّد الثامن عشر ، وقد انتهى رقمه في سلسلة الأجزاء حسب تجزئتنا إلى ٨٥ ، حوى في طيّه خمسة عشر باباً من أبواب كتاب الصلاة .

وقد قابلناه على طبعة الكمباني المشهورة بطبع أمين الضرب، وهكذا على نص المصادر الّتي استخرجت الأحاديث منها فسددنا ماكان في المطبوعة الأولى من خلل وتصحيف بجهدنا البالغ في مقابلة النصوص وتصحيحها وتنميقها وضبط غرائبها وإيضاح مشكلاتها على ماكان سيرتنا في سائرالأجزاء ، نرجو من الله العزيز أن يوفّقنا لادامة هذه الخدمة إنّه وليّ التوفيق .

محمد الباقر البهبودى

المحتج بكتاب الله على الناصب رجب الاصم عام ١٣٩٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣

۞ (باب) ۞

۞«(القراءة وآدابها وأحكامها)»۞

الايات : النحل : فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (١) .

المزمل : ورتّل القرآن ترتيلاً (٢) .

---

(١) النحل : ٩٨ ، لكن خطاب الاية الكريمة متوجه الى النبى صلى الله عليه وآله فتكون الاستعاذة المأمور بها فرضاً عليه و سنة لامته (ص) بالاقتداء و التأسى ، لكونها سنة فى فريضة : الاخذ بها هدى وتركها ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار .

(٢) المزمل : ۴ ، و الاية توجب ترتيل القرآن بمعنى قراءته مرتلا منسقاً سورة بعد سورة حتى يأتى على آخرها ، قال عزوجل : يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه و رتل القرآن ترتيلا » فأمر رسوله (ص) أولا بتهجد الليل ثم بترتيل القرآن ، الا أن أمره بقيام الليل مستقل من أمهات الكتاب ، و أمره بالترتيل غير مستقل من المتشابهات بها ، فأوله رسول الله (ص) الى الصلاة بعد تكبيرة الاحرام قبل الركوع ، فتكون سنة فى فريضة الاخذ بها هدى و تركها ضلالة ، ومن تركها عمداً بطلت صلاته لاعراضه عن سنة الرسول (ص) .

و انما قلنا بقراءته سورة بعد سورة حتى يأتى على آخرها ، لاطلاق لفظ القرآن والاطلاق فى كلام الحكيم محكم ، وأما امكان ذلك فى تهجد ليلة ، أوصلوات يوم وليلة←

* * * * *

←فلان سورة المزمل من أوائل السور النازلة على النبى(ص)، وقد قيل بأنها ثالث ثلاثة: نزلت أولا سورة العلق ثم القلم ثم المزمل ، و ان كان لا يخلو عن بعد بملاحظة مضمون الايات الكريمة .

و كيف كان ، لازم قوله عزوجل : « و رتل القرآن ترتيلا » نزول صدر السورة — و فيها هذه الاية الشريفة — فى ظرف كان يمكن قراءة سور القرآن منسقاً ومنضداً ومرتلا فى تهجد واحد ، و لعله لم تكن السور النازلة قبلها تربو على عدد الاصابع ، و سيأتى تأييد ذلك فى الاية المتممة للعشرين من هذه السورة .

و أما الترتيل : فهو معنى لا يتعلق الا بالشيء ذى الاجزاء المختلفة و المراد تنسيق تلك الاجزاء و تنضيدها أحسن نضد و اتساق ، و انتظامها سلكا واحداً يقع كل جزء موقعه الخاص به المناسب له من حيث الترتيب ، يقال ثغر مرتل : اذا كان مستوى النبات حسن التنضيد ، كلام رتل : حسن التأليف ، ترتل فى الكلام : ترسل و تأنق فى قراءته بتبيين الحروف وأداء الوقوف وحسن تنسيقها ، لايندمج بعضها فى بعض .

و أما القرآن الكريم ، فلما كان مشتملا على سور متعددة ، و كل سورة فى طيها آيات و كل آية مركب من جملات ، و كل جملة من كلمات ، و كل كلمة من حروف ، كان ترتيل القرآن بقراءته سورة بعد سورة لا أقل من قراءة سورتين فى ركعة ، ليتم معنى التنسيق والتنضيد و ترتيل السورة بقراءة آياتها مرتبة منسقة من دون تقديم و تأخير بين آياتها المتناسقة و بلا زيادة فيها و نقيصة منها ، و منه الوقف عند تمام الاية الشريفة-كما كان يفعله رسول الله (ص) لئلا يندمج الاية فى الاية .

وأما ترتيل الاية فبقراءة جملاتها منظمة مترسلة ومنه حفظ الوقوف ، وترتيل الجملة بقراءة الكلمات بعضها اثر بعض من دون ريث و سكتة ، و منه رعاية الوقف بالحركة و الوصل بالسكون ، و ترتيل الكلمة بترسيل الحروف متسقة و تبيينها من مخارجها منتظمة لا يندمج بعضها فى بعض .

و من الترتيل وحسن الترسل فى القراءة أن يتأنى فى اعلاء صوته حين القراءة كما←

وقال سبحانه : فاقرؤا ماتيسّر من القرآن (۱) .

←يتأنق الخطيب المصقع يتصوب بصوته تارة ويتصعد به اخرى حسب مقتضى المقام ، فلو علا بصوته فى كلمة ثم خفض صوته بالكلمة بعدها و هكذا بحيث صار مخالفاً لطبع القراءة كان خارجاً عن الترتيل الواجب عليه بالسنة ، و الكلام فى الاسراع بالقراءة و الابطاء فيها كالكلام فى اعلاء الصوت و اخفاضها لاياً بلاى .

ويؤيد هذا المعنى بل يصرح به قوله تعالى: « وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك و رتلناه ترتيلا » الفرقان : ۳۳ ، لان المعنى انا أنزلنا القرآن متفرقاً بين قطعاتها سورة سورة لنثبت به فؤادك بانزال كل سورة عند الحاجة اليها و لتقرءه على الناس على مكث ، فيتعلموه و يتأنسوا به .

لكنه معذلك لم يكن التفريق بين قطعة و قطعة و بين سورة و سورة ، و آية و آية كتفرقة الدقل و نثره و نثر الشذر بانقطاع سلكه ، بل رتلناه ترتيلا يتسق نظام آياته و ينتظم نطاق قصصه و عبره ، و يتنضد سياق حكمه و أمثاله ، و زواجره و رغائبه ، مع ما فى طيها من أحكام المعاملات والعبادات وقد وقع كل موقعه بحسن التأليف و الترصيف .

(۱) المزمل : ۲۰ ، و قد كان على المؤلف العلامة أن ينقل تمام الاية لمسيس الحاجة اليها، وها أناذا أنقلها مع مايتعلق بها من الابحاث :

قال عزوجل : « ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل و نصفه و ثلثه (اشارة الى ما نزل فى صدر السورة من أمره (ص) بقيام الليل فى هذه الاوقات المعينة ثلاث مرات متهجداً ثم أمره بترتيل القرآن سورة بعد سورة حتى يأتى على آخرها فى تمام تهجده) و (هكذا يعلم أنه تقوم) طائفة من الذين معك (رغبة فى حسن ثواب الله من المقام المحمود ، و اقتداء و تأسياً بك رجاء لله و فى اليوم الاخر ، لكنه ليس لهم طاقة كطاقتك . و لا رغبة كرغبتك ، ولا هم يحفظون و يتذكرون سور القرآن بتمامها) والله يقدر الليل و النهار (فتارة يقصر الليل و يطول النهار و تارة بالعكس ، فلا يسع الوقت لقراءة القرآن بتمام سوره).

(وعلى أى حال وعله) علم أن لن تحصوه (أى لن تحصوا القرآن بقراءة تمام —›

وقال تعالى: فاقرؤا ماتيسّر منه .

تفسير : « فاذا قرأت القرآن» أي أردت قراءته ، و نقل عليه الاجماع ، قال في

← سوره و ترتيله سورة سورة ، خصوصاً في مستقبل أمركم حيث ينزل عليكم سائر القرآن بسوره‌السبع الطوال والمثاني والمئين‌والمفصل) فتاب‌عليكم (وخفف عنكم حيث‌كتب على‌نفسه الرحمة من تشريع دين سمحة سهلة) فاقرؤا ما تيسر من القرآن (أى فلا يلزمكم بعدئذ أن ترتلوا القرآن بتمامه سورة بعد سورة ، بل اقرؤا ماتيسر لكم من سور القرآن ،كل بحسب حاله و فراغه وذكره حتى لايختل عليكم أمرالمعاد والمعاش ، والنوم واليقظة .

فالمراد من قوله عزوجل : «ماتيسر من‌القرآن» ـ بقرينة لفظ اليسروالمقابلة بقوله «علم أن لن تحصوه» هوسورة‌كاملة يتيسر قراءتها ويكون تذكرها وحفظها وتعلمها وترتيلها سهلا يسيراً ،كل على حسب حاله ،كما صرح بذلك في‌قوله عزوجل : «ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر » حيث نزل القرآن سورة سورة و جعل لكل سورة نسقاً و نضداً في ترتيب آياتها ، فمن كان ذا ذكر قوى يقدر أن يحفظ أمثال سورة البقرة من‌السبع الطوال ، ومن‌كان على دون ذلك يحفظ أمثال سورة الحجر من المئين ومن كان دون ذلك يحفظ أمثال سورة الرحمن من المفصل ، و من كان يغلب عليه النسيان فلا أقل من أنه‌يحفظ السور القصار .

وقدكان تنبه لذلك من المتقدمين ابن سيرين حيث قال لرجل : لاتقل سورة خفيفة ، ولكن قل سورة ميسرة لان الله يقول : « و لقد يسرنا القرآن للذكر» أخرجه ابن المنذر عنه على مافي‌الدر المنثور ج ٦ ص ١٣٥.

ثم‌قال عزوجل : علم أن سيكون منكم مرضى (فيشغله هم الوجع من قراءة القرآن) و آخرون يضربون فى الارض (عند أسفارهم) يبتغون من فضل الله (فليس لهم كثير فراغ) وآخرون يقاتلون فى سبيل الله (اشارة الى ماسيؤل اليه أمر الامة بالقتال مع المشركين فيخافون أن يفتنهم الذين‌كفروا) فاقرؤا ماتيسر منه (فى هذه الحالات ، فانه لا أقل من قراءة سورة واحدة خفيفة يسيرة كسورة النصر ثلاث آيات ، و من رغب عن قراءة القرآن مطلقا فلا صلاة له على أى حالة كانت .

و لا يذهب عليك أن هذا الحكم كان قبل نزول قوله تعالى فى سورة الحجر : ←

مجمع البيان : (١) معناه إذا أردت يا محمّد قراءة القرآن فاستعذ بالله من شرّ الشّيطان المرجوم المطرود الملعون ، و هذا كما يقال : إذا أكلت فاغسل يديك ، و إذا صلّيت فكبّر ، و منه « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » والاستعاذة استدفاع الأدنى بالأعلى على وجه الخشوع والتذلّل ، و تأويله استعذ بالله من وسوسة الشّيطان عند قراءتك لتسلم في التلاوة من الزلل وفي التأويل من الخطل ، والاستعاذة عند التلاوة مستحبّة غير واجبة بلا خلاف في الصّلاة ، وخارج الصّلاة انتهى .

و في كيفيّة الاستعاذة عند القرّاء اختلاف كثير ، فقال ابن كثير وعاصم وأبو عمرو: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » و نافع وابن عامر والكسائي كذلك بزيادة « إنّ الله هو السميع العليم» وحمزة «نستعيذ بالله من الشّيطان الرجيم» وأبو حاتم «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» والأشهر بيننا الأوّل والأخير ، وفي بعض رواياتنا « أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم» وزاد في بعضها «إنّ الله هو السميع العليم » وفي بعضها « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، و أعوذ بالله أن يحضرون » وفي بعضها « أعوذ بالله من الشّيطان الرجيم إنّ الله هو الفتّاح العليم » .

قال الشهيد ـ ره ـ في الذكرى في سنن القراءة : فمنها الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الاُولى خاصّة من كلّ صلاة ، لعموم فاذا قرأت القرآن أي أردت القراءة ، ولما روى أبو سعيد الخدريّ(٢) أنّ النبيّ ﷺ كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من

← «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم» الاية : ٨٧ ، وبعدما نزلت الاية وجعل سورة الفاتحة في قبال القرآن العظيم كانها في كفة والقرآن العظيم في كفة ، اختارها النبي(ص) بدلا من قراءة قرآن كامل ، و جعلها في أول الركعة ، وقال : لاصلاة الا بفاتحة الكتاب و خبر المصلين على ما خبرهم الله في آية المزمل بقراءة سورة ميسرة بعدها على حسب حالهم حتى أنه يمكنهم أن يجتزئوا من قراءة السورة بقراءة الحمد في حال المرض والسفر ، فان الفاتحة أيضاً سورة ميسرة ، و الحمد لله رب العالمين .

(١) مجمع البيان ج ٦ ص ٣٨٤ .

(٢) الذكرى : ١٩١ .

الشيطان الرجيم ، ولرواية الحلبيّ (١) عن الصادق عليه السلام و صورته ما روى الخدريّ ، وروي أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ورواه البزنطيّ عن معاوية بن عمّار (٢) عن الصادق عليه السلام واختاره المفيد في المقنعة، وروى (٣) سماعة أستعيذ بالله من الشّيطان الرجيم إنّ الله هو السميع العليم، وقال ابن البرّاج : يقول : «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إنّ الله هو السميع العليم» .

وللشيخ أبي عليّ ابن الشيخ الأعظم أبي جعفر الطوسيّ قول بوجوب التعوّذ للأمر به ، وهو غريب ، لأنّ الأمر هنا للندب بالاتّفاق ، و قد نقل فيه والده في الخلاف الاجماع ، وقد روى الكلينيّ (٤) عن أبي جعفر عليه السلام إذا قرأت بسم الله الرحمن الرّحيم فلا تبال أن لا تستعيذ .

ثمّ قال ـ ره ـ : لا تتكرّر الاستعاذة عندنا وعند الأكثر ، ولو نسيها في الأولى لم يأت بها في الثانية ، انتهى .

و أقول : الظاهر التخيير بين أنواع الاستعاذة الواردة في النصوص ، و لولا الأخبار الكثيرة لتأتّى القول بوجوب الاستعاذة في كلّ ركعة يقرء فيها بل في غير الصلاة عند كلّ قراءة (٥) لكنّ الأخبار الكثيرة تدلّ على الاستحباب، وتدلّ بظواهرها على

---

(١) تراه فى التهذيب ج ١ ص ١٥٢ .

(٢) أخرجه فى الذكرى ، و لم يعثر عليه فى الكتب الاربعة .

(٣) التهذيب ج ١ ص١٧٧.

(٤) الكافى ج ٣ ص ٣١٣ ، و لما روى أيضاً أن الشياطين اذا سمعوا « بسم الله الرحمن الرحيم » ولوا على أدبارهم نفوراً ، و بعد نفورهم و توليهم مدبرين لا حاجة الى الاستعاذة منهم ، فتكون البسملة كالاستعاذة بل هو أحسن .

(٥) قد عرفت فى ج ٨٣ ص ١٦٦ أن الاية من المتشابهات ، ظاهرها الاستقلال ، و ليس كذلك ، فلا يجوز اتباعها الابعد تأويلها ، و قد أولها رسول الله (ص) و أهل بيته عليهم السلام الى الركعة الاولى من الصلاة ، فالمتبع سنته (ص) لا يجوز التخطى عنها أبداً و انما لم تجب الاستعاذة فى حال الاختيار كسائر السنن و لم تبطل الصلاة بتعمد تركها لكون البسملة خلفاً عن الاستعاذة ، على ما عرفت .

اختصاصه بالركعة الأولى والاجماع المنقول والعمل المستمرّ مؤيّد، ومن مخالفة ولد الشيخ يعلم معنى الاجماع الّذي ينقله والده قدّس سرّه(١) وهو أعرف بمسلك أبيه ومصطلحاته .

« ورتّل القرآن ترتيلاً » قال في الصحاح: الترتيل في القراءة الترسّل فيها والتبيين من غير بغي، وفي النهاية التأنّي فيها والتمهّل، وتبيين الحروف والحركات تشبيهاً بالثغر المرتّل ، وهو المشبّه بنور الاُقحوان .

وفي المغرب الترتيل في الأذان وغيره أن لا يعجل في إرسال الحروف، بل يتثبّت فيها ويبيّنها تبيينا ، ويوفّيها حقّها من الاشباع ، من غير إسراع ، من قولهم ثغر مرتّل ورتل مفلّج مستوى النسبة حسن التنضيد .

و قال المحقّق في المعتبر: هو تبيينها من غير مبالغة ، قال : وربّما كان واجباً إذا اُريد به النطق بالحروف، بحيث لا يدمج بعضها في بعض ، ويمكن حمل الآية عليه لأنّ الأمر عند الاطلاق للوجوب ، و تبعه العلاّمة في المنتهى و قال في النهاية : يعني به بيان الحروف وإظهارها ولا يمدّ بحيث يشبه الغناء وقال في الذكرى : هو حفظ الوقوف وأداء الحروف .

وقال في مجمع البيان (٢) أي بيّنه بياناً واقرءه على هينتك وقيل معناه ترسّل فيه ترسّلاً ، وقيل : تثبّت فيه تثبّتاً وروي عن أميرالمؤمنين عليه السلام في معناه أنّه قال : بيّنه بياناً ولا تهذّه هذّ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل ، ولكن أقرع به القلوب القاسية ،

---

(١) كان الشيخ قدس سره يذهب الى قاعدة اللطف بأن على الامام الغائب ــ أرواح العالمين له الفداء ــ أن يظهر الحق من الاحكام عند اشراف الامة على خلاف الحق لئلا تجتمع شيعته على الخطاء ، وكان قدس سره رئيس المذهب في وقته لا يشذ العلماء المتفقهون عن حوزته ، فاذا عنون مسئلة فقهية و بحث فيها ولم يخالف معه أحد ممن لا يعرف شخصه و نسبه ، و لم ينقل خلاف فيه ممن هو كذلك ادعى الشيخ قدس سره الاجماع على المسئلة و لو كان ولده أو السيد المرتضى وأمثالهما ممن يعرف شخصه و نسبه مخالفاً في المسئلة . فافهم ذلك .

(٢) مجمع البيان ج٩ ص ٣٧٧ .

ولا يكوننّ همّ أحدكم آخر السورة ، وروى أبو بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام في هذا قال : هو أن تتمكّث فيه وتحسّن به صوتك انتهى .

وعدّ الشهيد ـ ره ـ في النفليّة الترتيل من المستحبّات، وقال: هو تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنّة وغيرها ، والوقف التامّ والحسن ، و عند فراغ النفس مطلقا ، و فسّر الشهيد الثاني ـ ره ـ التامّ بالّذي لا يكون للكلام قبله تعلّق بما بعده لفظاً ولا معنى ، والحسن بالّذي يكون له تعلّق من جهة اللفظ دون المعنى ، ثمّ قال : ومن هنا يعلم أنّ مراعاة صفات الحروف المذكورة وغيرها ليس على وجه الوجوب ، كما يذكره علماء فنّه، مع إمكان أن يريدوا تأكيد الفعل كما اعترفوا في اصطلاحهم على الوقف الواجب .

ثمّ قال : ولو حمل الأمر بالترتيل على الوجوب كان المراد ببيان الحروف إخراجها من مخارجها على وجه يتميّز بعضها عن بعض ، بحيث لا يدمج بعضها في بعض و بحفظ الوقوف مراعاة ما يخلّ بالمعنى و يفسد التركيب ، و يخرج عن اُسلوب القرآن الّذي هو معجز بغريب اُسلوبه و بلاغة تركيبه انتهى .

فظهر ممّا ذكرنا أنّ الّذي يظهر من كلام اللّغويّين هو أنّ الترتيل الترسّل والتأنّي وعليه حمل الآية جماعة من أصحابنا وغيرهم كما عرفت، لكن لمّا روى الخاصّ والعامّ عن أمير المؤمنين عليه السلام و ابن عبّاس تفسيره بحفظ الوقوف و أداء الحروف ، وفي بعض الروايات و بيان الحروف تمسّك به أصحاب التجويد ، و فسّروه بهذا الوجه و تبعهم الشهيد قدّس سرّه وكثير ممّن تأخّر عنه ، و تبعوهم في تفسيرهم الحديث حيث فسّروه على قواعدهم ومصطلحاتهم .

ولقد أحسن الوالد قدّس سرّه حيث قال: الترتيل الواجب هو أداء الحروف من المخارج ، و حفظ أحكام الوقوف ، بأن لا يقف على الحركة ولا يصل بالسكون فانّهما غير جائزين باتّفاق القرّاء وأهل العربيّة ، والترتيل المستحبّ هو أداء الحروف بصفاتها المحسّنة لها ، وحفظ الوقوف الّتي استحبّها القرّاء وبيّنوها في تجاويدهم .

والحاصل أنّه إن حملنا الترتيل في الآية على الوجوب كما هو دأبهم في أوامر

القرآن ، فليحمل على ما اتّفقوا على لزوم رعايته من حفظ حالتي الوصل والوقف، و أداء حقّهما من الحركة والسكون، أو الأعمّ منه ومن ترك الوقف في وسط الكلمة اختياراً ومنع الشهيد ـ ره ـ من السكوت على كلّ كلمة بحيث يخلّ بالنظم، فلو ثبت تحريمه كان أيضاً داخلاً فيه ، ولو حمل الأمر على الندب أو الأعمّ كان مختصّاً أو شاملاً لرعاية الوقف على الآيات مطلقاً كما ذكره جماعة من أكابر أهل التجويد .

و يشمل أيضاً على المشهور رعاية ما اصطلحوا عليه من الوقف اللازم والتامّ والحسن والكافي والجائز والمجوّز والمرخّص والقبيح ، لكن لم يثبت استحباب رعاية ذلك عندي ، لأنّ تلك الوقوف من مصطلحات المتأخّرين ، ولم تكن في زمان أمير المؤمنين عليه‌السلام ، فلا يمكن حمل كلامه عليه‌السلام عليه إلاّ أن يقال : غرضه عليه‌السلام رعاية الوقف على ما يحسن بحسب المعنى على ما يفهمه القارىء ، ولا ينافي هذا حدوث تلك الاصطلاحات بعده .

و يرد عليه أيضاً أنّ هذه الوقوف إنّما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات ، وقد وردت الأخبار الكثيرة كما سيأتي في أنّ معاني القرآن لا يفهمها إلاّ أهل بيت نزل عليهم القرآن ، ويشهد له أنّا نرى كثيراً من الآيات كتبوا فيها نوعاً من الوقف بناء على ما فهموه ، ووردت الأخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى ، كما أنّهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه « وما يعلم تأويله إلاّ الله » على آخر الجلالة لزعمهم أنّ الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات ، وقد وردت الأخبار المستفيضة في أنّ الراسخين هم الأئمّة عليهم‌السلام ، وهم يعلمون تأويلها ، مع أنّ المتأخّرين من مفسّري العامّة والخاصّة رجّحوا في كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطلحوا عليه في الوقوف .

ولعلّ الجمع بين المعنيين لورود الأخبار على الوجهين و تعميمه بحيث يشمل الواجب والمستحبّ من كلّ منهما حتّى أنّه يراعى في الوقف ترك قلّة المكث بحيث ينافي التثبّت والتأنّي ، و كثرة المكث بحيث ينقطع الكلام و يتبدّد النظام ، فيكره أو يصل إلى حدّ يخرج عن كونه قارئاً فيحرم على المشهور، أولى وأظهر تكثيراً للفائدة

ورعاية لتفاسير العلماء واللغويّين، وأخبار الأئمّة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين ، والله يعلم حقائق كلامه المجيد .

« فاقرؤا ما تيسّر من القرآن» استدلّ به بعض الأصحاب على وجوب القراءة في الصلاة حيث دلّ الأمر على الوجوب ، وأجمعوا على أنّها لا تجب في غير الصلاة ، فتجب فيها ، وعلى هذه الطريقة استدلّوا به على وجوب السّورة حيث قالوا الأمر للوجوب وما تيسّر عامّ فوجب قراءة كلّ ما تيسّر لكن وجوب الزائد على مقدار الحمد والسورة في الصلاة منفيّ بالاجماع فبقي وجوب السورة سالماً عن المعارض .

و اُجيب بأنّه يجوز أن تكون كلمة ما نكرة موصوفة لا موصولة حتّى يفيد العموم فالمعنى شيئاً ما تيسّر أي اقرؤا مقدار ما أردتم و أحببتم ، و لعلّ ذلك أظهر لكونه المتبادر عرفاً كما يقال أعطه ما تيسّر ، و كونه أنسب بسياق الاية ، و غرض التخفيف و الامتنان المقصود بيانه بها و التفريع على قوله « فتاب عليكم » و استلزامه التفصّي عن مثل هذا التخصيص الّذى هو في غاية البعد .

وأيضاً الاية واقعة في سياق آيات صلاة اللّيل والظاهر كون المراد القراءة في صلاة اللّيل أو في اللّيل مطلقا على الندب والاستحباب كما سيأتي .

وقيل: المراد بالقراءة الصّلاة تسمية للشيء باسم بعض أجزائه ، وعنى بها صلاة الليل ، ثمّ نسخ بالصّلوات الخمس ، و قيل الأمر في غير الصّلاة ، فقيل على الوجوب نظراً في المعجزة ، ووقوفاً على دلائل التوحيد ، وإرسال الرسل ، وقيل على الاستحباب فقيل أقلّه في اليوم و اللّيلة خمسون آية ، و قيل مائة ، و قيل مائتان كذا ذكره في كنز العرفان ، و مع تطرّق تلك الاحتمالات الّتي أكثرها أظهر من التخصيص يشكل الاستدلال بعموم الآيات ، و سيأتي تمام القول فيه و في قوله تعالى « فاقرؤا ما تيسّر منه » .

١ـ تفسير الامام : قال عليه السلام الّذى ندبك الله إليه وأمرك به عند قراءة القرآن « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » فانّ أمير المؤمنين عليه السلام قال إنّ قوله «أعوذ بالله » أمتنع بالله « السميع » لمقال الأخيار والأشرار ، و لكلّ من المسموعات

من الاعلان و الاسرار« العليم » بأفعال الفجّار و الأبرار و بكلّ شيء ممّا كان و ما يكون و ما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون « من الشيطان » هو البعيد من كلّ خير الرجيم المرجوم باللّعن المطرود من بقاع الخير ، والاستعاذة هي ممّا قد أمر الله به عباده عند قراءتهم القرآن ، فقال : «فاذا قرأت القرآن» (١) الآية .

٢ـ المجازات النبوية : للسيّد الرضيّ قال : قال رسول الله ﷺ : كلّ صلاة لا يقرء فيها بفاتحه الكتاب فهي خداج وروي بلفظ آخر وهو قوله : كلّ صلاة لا قراءة فيها فهي خداج .

قال السيّد رضي الله عنه هذه استعارة عجيبة لأنّه ﷺ جعل الصّلاة الّتي لا يقرء فيها ناقصة بمنزلة الناقة إذا ولدت ولداً ناقص الخلقة أو ناقص المدّة و يقال أخدج الرجل صلاته إذا لم يقرء فيها وهو مُخدج وهي مُخدجه ، وقال بعض أهل اللّغة يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج ، و إن كان تامّ الخلقة ، و أخدجت إذا ألقته ناقص الخلق ، و إن كان تامّ الحمل ، فكأنّه ﷺ قال : كلّ صلاة لا يقرء فيها فهي نقصان (٢) .

٣ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون مستعجلاً يجزيه أن يقرء في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها ؟ قال : لا بأس (٣) .

تبيين : لا خلاف بين الأصحاب في وجوب القراءة في الصلاة ، و إليه ذهب أكثر المخالفين ، و ليست بركن في الصلاة عند الأكثر حتّى أنّ الشيخ نقل الاجماع عليه، وحكى في المبسوط القول بركنيّتها عن بعض الأصحاب، والأوّل أصحّ للرّوايات

---

(١) تفسير الامام : ٦ .

(٢) المجازات النبوية : ٧٠ ، و زاد بعده : « الا أنها مع نقصانها مجزية ، و ذلك كما يقال فى قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد ، و انما أراد به نفى الفضل لا نفى الاصل ، فكانه قال لا صلاة كاملة أو فاضلة الا فى المسجد و ان كانت مجزية فى غير المسجد الخ .

(٣) قرب الاسناد : ٩٦ ط حجر ص ١٢٧ ط نجف .

الكثيرة المستفيضة الدالّة على عدم إعادة الصلاة بتركها نسياناً، وتجب في الفريضة الثنائية وفي الأُولين من غيرها الحمد عند علمائنا أجمع على مانقله جماعة من الأصحاب و هل يتعيّن الفاتحة في النافلة ؟ الأقرب ذلك و قال في التذكرة : لاتجب قراءة الفاتحة فيها للأصل ، والأصوب اشتراط الفاتحة فيهاكسائرواجبات الصلاة إلاّ ما أخرجه الدليل .

ولاخلاف بين الأصحاب في جواز الاقتصار على الحمد وحدها في النوافل مطلقا و في الفرائض عند الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت ، و نقل الاتّفاق على ذلك العلاّمة في المنتهى والمحقّق في المعتبر، واختلفوا في وجوب السورة عند عدم الضرورة فذهب الأكثر إلىالوجوب ، والشيخ فيالنهاية وابنالجنيد وسلاّر والمحقّق فيالمعتبر إلى الاستحباب ، و مال إليه في المنتهى و اختاره جماعة من المتأخّرين والأخبار في ذلك متعارضة فبعضهايدلّ على وجوب السورة الكاملة ، وأكثر الأخبار المعتبرة تدلّ على عدم الوجوب: فبعضها يدلّ على عدم وجوب السورة أصلاً ، و بعضها على جواز الاكتفاء ببعض السورة وهي أكثر .

ويظهر من الشيخ في المبسوط و ابن الجنيد الميل إلى هذه الأخبار ، والقول بوجوب شيء مع الحمد إمّا سورة كاملة أو بعض سورة قال في المبسوط قراءة سورة بعد الحمد واجب على أنّه إن قرء بعض السورة لانحكم ببطلان الصلاة ، وقال ابنالجنيد : ولو قرىء بأُمّ الكتاب وبعض سورة في الفرائض أجزء ، و هذا ممّا يضعّف استدلال أكثر المتأخّرين بتلك الأخبار تمسّكاً بعدم القول بالفصل ، وبالجملة القول بعدم وجوب السورة الكاملة قويّ من حيث الأخبار ، والاحتياط يقتضي عدم ترك السورة إلاّ عند الاضطرار ، و إنّما عدل الأكثر عن تلك الأخبار إلى الوجوب ، لأنّ عدم الوجوب قول المخالفين إلاّ شاذّاً منهم ، وهذا ممّا يؤكّد الاحتياط .

و هذا الخبرممّا استدلّ به على الوجوب ، و أجاب القائلون بالاستحباب بأنّ دلالته بالمفهوم ولا يعارض المنطوق، ويمكن حمله على الاستحباب ، بل يمكن أن يستدلّ به على الندب إذ الاستعجال أعمّ من أن يكون لحاجة ضروريّة أوغيرها، مع أنّ مفهومه ثبوت البأس عند عدمه ، وهوأعمّ من الحرمة .

٤ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل قرء سورتين في ركعة ، قال : إذا كانت نافلة فلا بأس ، فأمّا الفريضة فلا يصلح(١) .

بيان: ظاهره كراهة القران بين السورتين في ركعة في الفريضة، وعدمها في النافلة وأمّا جواز القران في النافلة فلاخلاف فيه بين الأصحاب ، بل ظاهرهم الاتّفاق على عدم الكراهة أيضاً ، وقد دلّت عليه أخبار كثيرة عموماً و في خصوص كثير من النوافل كصلاة الوتر وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام وصلاة فاطمة وصلاة النبيّ صلى الله عليه وآله وغيرها ، والأولى عدم القران فيما لم يرد فيه بالخصوص لاطلاق بعض الأخبار .

وأمّا القران في الفريضة فذهب الشيخ في الاستبصار وابن إدريس والمحقّق وجمهور المتأخّرين إلى الكراهة ، و ذهب الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط إلى أنّه غير جائز، بل قال في الأخيرين إنّه مفسد، وإليه ذهب المرتضى في الانتصار، و ادّعى عليه الاجماع ، والأخبار فيها متعارضة ، ويمكن الجمع بينها بوجهين: أحدهما حمل أخبار المنع على الكراهة ، و ثانيهما حمل أخبار الجواز على التقيّة، والأوّل أظهر ، والثاني أحوط .

وقال الشهيد الثاني ـ ره ـ يتحقّق القران بقراءة أزيد من سورة ، وإن لم يكمل الثانية ، بل بتكرير السورة الواحدة أو بعضها ، ومثله تكرار الحمد ، وفيه نظر لأنّه ينافي تجويزهم العدول قبل تجاوز النصف ، و كثير من الروايات تدلّ على جواز قراءة أكثر من سورة ، و على أيّ حال ، فالظاهر كون موضع الخلاف قراءة الزايد على أنّه جزء من القراءة المعتبرة في الصلاة ، إذ لاخلاف ظاهراً في جواز القنوت ببعض الآيات وإجابة المسلّم بلفظ القرآن ، والاذن للمستأذن بقوله «ادخلوها بسلام» ونحو ذلك .

٥ ـ قرب الاسناد : بالاسناد المتقدّم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يقرء في الفريضة سورة النجم أيركع بها ؟ أو يسجد ثمّ يقوم فيقرء بغيرها ؟ قال : يسجد ثمّ يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب ويركع ، ولا يعود يقرء في الفريضة

---

(١) قرب الاسناد : ٩٣ ط حجر ص ١٢٢ ط نجف .

بسجدة (١) .

٦-كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر عنه عليه السلام مثله إلاّ أنّ فيه: ويركع ، وذلك زيادة في الفريضة فلايعودنّ يقرء السجدة في الفريضة (٢) .

بيان : المشهور بين الأصحاب عدم جواز قراءة العزيمة في الفرائض ، و نقل جماعة عليه الاجماع ، وقال ابن الجنيد: لوقرء سورة من العزائم في النافلة سجد ، وإن كان في فريضة أومأ ، فاذا فرغ قرأها و سجد ، وظاهره جواز القراءة في الفريضة ، و ربّما يحمل كلامه على أنّ المراد بالايماء ترك قراءة السجدة مجازاً وهو بعيد جداً ، نعم يمكن حمله على الناسي، و هذه الرواية تدلّ ظاهراً على جواز قراءتها في الفريضة و السجود في أثنائها ويمكن حملها على الناسي أوعلى التقيّة .

ثمّ الظاهر من كلام القائلين بالتحريم بطلان الصلاة بقراءتها، وقال في المعتبر : والتحقيق أنّا إن قلنا بوجوب سورة مضافة إلى الحمد وحرّمنا الزيادة ، لزم المنع من قراءة سورة العزيمة، وإن أجزنا أحدهما لم يمنع ذلك ، إذا لم يقرء موضع السجود و قال في الذكرى : لو قرأها سهواً في الفريضة ففي وجوب الرجوع منها مالم يتجاوز النصف وجهان ، و إن تجاوز ففي جواز الرجوع أيضاً وجهان ، والمنع أقرب ، و إن منعناه أومأ بالسجود ثمّ ليقضها ، و يحتمل وجوب الرجوع مالم يتجاوز السجدة و هو أقرب انتهى ملخّصاً .

وإذا أتمّ السورة ناسيا فظاهر الشهيد أنّه يومىء ثمّ يقضي، وبه قطع الشهيد الثاني والعلاّمة خيّر بين الايماء والقضاء، وقال ابن إدريس: مضى في صلاته ثمّ قضى، والأحوط اختيار الأول مع الاعادة أو العمل بهذا الخبر مع الاعادة، ولو استمع في الفريضة قال العلاّمة في النهاية : أومأ أو سجد بعد الفراغ ، والجمع بينهما أحوط ، وقرّب العلاّمة تحريم الاستماع في الفريضة كالقراءة ، ولايخلو من تأمّل.

كلّ ذلك في الفريضة فأمّا في النافلة فالمشهور جواز قراءتها ، و وجوب السجود

---

(١) قرب الاسناد: ٩٣ ط حجر : ١٢١ ط نجف .

(٢) المسائل ــ البحار ج ١٠ ص ٢٨٥ .

في الأثناء ثمّ يقوم فيتمّ القراءة، ولوكانت السجدة آخر السورة استحبّ له بعد القيام قراءة الحمد ليركع عن قراءة لرواية الحلبيّ (١) وقال الشيخ : يقرء الحمد وسورة أو آية معها ، ولو نسي السجدة حتّى ركع سجد إذا ذكر، لصحيحة محمّد بن مسلم (٢) ولوكان مع إمام ولم يسجد إمامه ولم يتمكّن من السجدة أومأ للروايات الكثيرة ، والأحوط القضاء بعدها أيضاً .

٧ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال : يقدّم غيره فيسجد ويسجدون ، وينصرف ، فقد تمّت صلاتهم (٣).

بيان : روى هذا الخبر في التهذيب(٤) بسند صحيح عن عليّ بن جعفر، والجواب هكذا ، قال : يقدّم غيره فيتشهّد ويسجد وينصرف هو، وقد تمّت صلاتهم .

والخبر يحتمل وجوهاً : الأوّل أن يكون فاعل التشهّد والسجود والانصراف جميعاً الامام الأوّل فيكون التشهّد محمولاً على الاستحباب للانصراف عن الصلاة ، والسجود للتلاوة لعدم اشتراط الطهارة فيه .

الثاني أن يكون فاعل الأوّلين الإمام الثاني ، بناء على أنّ الامام قد ركع معهم ، والمراد بقول السائل قبل أن يسجد قبل سجود الصلاة لا سجود التلاوة ، ولا يخفى بعده .

الثالث أن يكون فاعل التشهّد الإمام الثاني أي يتمّ الصلاة بهم وعبّر عنه بالتشهّد

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٣١٨ ، الاستبصار ج ١ ص ٣١٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢١٩ .

(٣) قرب الاسناد ص ٩٤ ط حجر ص ١٢٣ ط نجف .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ ، ولعل المراد بقوله «قرأ السجدة» أى السجدة الاولى من صلاته « فأحدث قبل أن يسجد» أى الثانية ، بقرينة أن لكل ركعة سجدتان، والجواب ظاهر ، فان الامام يقدم غيره ليسجد بهم السجدة الثانية ويسجدون، وينصرف هو ليتوضأ ويبنى على صلاته ، وعلى هذا الوجه ليس الرواية من الباب .

لأنّه آخر أفعالها ، ويسجد الإمام الأوّل للتلاوة وينصرف .

الرابع أن يكون فاعل الأوّلين الإمام الثاني، ويكون المراد بالتشهّد إتمام الصلاة بهم وبالسجود سجود التلاوة أي يتمّ الصلاة بهم ويسجد للتلاوة بعد الصلاة .

وأمّا على ما في قرب الإسناد فالمعنى يسجد الامام الثاني بالقوم إمّا في أثناء الصّلاة كما هو الظاهر أو بعده على احتمال بعيد ، وينصرف أي الامام الأوّل بعد السجود منفردا أو قبله ، بناء على اشتراط الطهارة فيه ، وهو أظهر من الخبر .

وعلى التقادير يدلّ على جواز قراءة العزيمة في الفريضة ، ولا يمكن حمله على النافلة لعدم جواز الجماعة فيها ، ويمكن حمله على المشهور على النسيان أو على التقيّة ومع قطع النظر عن الشهرة يمكن حمل أخبار المنع على الكراهة .

٨ - قرب الاسناد وكتاب المسائل : بسنديهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثمّ يرجع إلى السّورة الّتي أراد ؟ قال : نعم ، ما لم يكن قل هو الله أحد ، و قل يا أيّها الكافرون (١) .

وسألته عن القراءة في الجمعة بما يقرء ؟ قال : بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وإن أخذت في غيرها وإن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أوّلها وارجع إليها (٢) .

بيان : في كتاب المسائل في السّؤال الأوّل هكذا « هل يصلح له بعد أن يقرأ نصفها أن يرجع » .

ثمّ اعلم أنّه يستفاد من الخبر أحكام :

الاول : جواز العدول عن غير الجحد والتوحيد بعد قراءة نصف السّورة إلى غيرها والمشهور بين الأصحاب جواز العدول من سورة إلى اُخرى في غير السورتين ، ما لم يتجاوز النصف ، واعتبر ابن إدريس و الشّهيد في الذكرى عدم بلوغ النّصف ، و أسنده في الذكرى إلى الأكثر ، واعترف جماعة من الأصحاب بأنّ التحديد بمجاوزة النصف أو

---

(١) قرب الاسناد ص ٩٥ ط حجر ١٢٤ ط نجف المسائل ج ١٠ ص ٢٧٥ من البحار.

(٢) قرب الاسناد ص ٩٧ ط حجر ص ١٢٨ ط نجف .

بلوغه غير موجود في النصوص و هو كذلك و ما ورد في هذا الخبر إنّما وقع التقييد في كلام السّائل(١) ومع اعتباره يوافق أحدالقولين، وسائرالروايات مطلقة بجوازالعدول إلاّ موثّقة ابن بكير (٢) عن عبيد بن زرارة عن أبيعبدالله عليه السلام في الرّجل يريدأن يقرأ السّورة فيقرأ غيرها ، فقال : لـه أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها ، وهذا التفصيل لم يقل به أحد ، و يمكن حمله على كراهة العدول بعد الثلثين ، فلو ثبت إجماع على عدم جواز العدول بعد النّصف كان حجّة و الظاهر عدمه فالقول بالجواز مطلقاً متّجه والاحتياط ظاهر .

الثاني : عدم جوازالعدول عن السّورتين إلى غيرهما عداما استثني، والمشهور تحريم العدول عنهما مطلقاً في غيرما سيأتي ، و نقل المرتضى في الانتصار إجماع الفرقة عليه ، و ذهب المحقّق في المعتبر إلى الكراهة ، و توقّف فيه العلاّمة في المنتهى والتذكرة وهو في محلّه .

الثالث : جواز العدول عن التوحيد والجحد أيضاً إلى الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة واستحبابه و هو المشهور بين الأصحاب لكن قيّده أكثر الأصحاب بعدم تجاوز النصف في السورتين ، و قال في الشرايع في أحكام الجمعة : و إذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة و المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة إلاّ في سورة الجحد والتوحيد ، و هو ظاهر إطلاق ابن‌الجنيد والسيّد ، و لعلّ جواز العدول أقوى .

ثمّ المشهور جواز العدول عن السّورتين كما هو ظاهر هذا الخبر والرّوايات الّتي أوردها الأصحاب فيكتبهم إنّما تضمّنت جواز العدول عن التوحيد فقط وربّما يتمسّك في ذلك بعدم القول بالفصل ، وفيه إشكال ، ولذا توقّف بعض المتأخرين في العدول عن‌الجحد ، ولا يبعدكون هذا الخبر بانضمام الشهرة بين القدماء والمتأخّرين كافياً في إثباته .

---

(١) راجع في ذلك ج ٨٢ ص ٣٤٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ .

ثمّ اعتبار عدم تجاوز النصف في جواز العدول عنهما مصرّح به في كلام الأكثر وكثير من عبارات الأصحاب مجمل والأخبار مطلقة ، وربّما يستند في ذلك إلى مارواه الشيخ عن صباح بن صبيح (١) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ بقل هوالله أحد ، قال : يتمّها ركعتين ثمّ يستأنف ، بأنّ الجمع بينها وبين ساير الروايات يقتضي حملها على بلوغ النصف ، وسائرها على عدمه ، وهذا هو التفصيل الّذي صرّح به الصدوق و ابن إدريس ، ولا يخفى ما فيه ، بل الجمع بالتخيير أقرب كما يشعر به كلام الكليني -ره- (٢) .

ثمّ إنّه اشترط الشيخ عليّ والشهيد الثاني قدّس الله روحهما في جواز العدول عن السّورتين أن يكون الشروع فيهما نسياناً ، ولعلّ التعميم أظهر ، كما هو المستفاد من إطلاق أكثر الرّوايات .

ثمّ إنّ المذكور في كثير من عبارات الأصحاب في هذه المسئلة ظهر الجمعة ، وفي كثير منها إجمال ، والظاهر اشتراك الحكم عندهم بين الظهر و الجمعة بلا خلاف في عدم الفرق بينهما ، و الأخبار إنّما وردت بلفظ الجمعة ، والظاهر أنها تطلق على ظهر يوم الجمعة مجازاً ، وربّما يقال إنّها مشتركة بين الجمعة والظهر اشتراكاً معنوياً وهو غير ثابت ، والعلاّمة في التذكرة عمّم الحكم في الظهرين ، وتبعه الشهيد الثاني ولا مستند له ، ونقل عن الجعفيّ تعميم الحكم في صلاة الجمعة وصبحها والعشاء ليلة الجمعة ، و دليله غير معلوم ، ولو تعسّر الاتيان ببقيّة السّورة للنسيان أو حصول ضرر بالاتمام فقد صرّح الأصحاب بجواز العدول .

الرابع : ذكر أكثر الأصحاب وجوب قصد البسملة للسّورة المخصوصة ، فقالوا لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة فلا يعيدها ، ومع العدول يعيد البسملة وعلّلوا

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ .

(٢) حيثما روى باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما في الرجل يريد أن يقرء بسورة الجمعة في الجمعة فيقرء قل هوالله أحد ؟ قال : يرجع الى سورة الجمعة . ثم قال بعده : وروى أيضاً : يتمها ركعتين ثم يستأنف . راجع ج ٣ ص ٤٢٦ من الكافي .

ذلك بأنّ البسملة صالحة لكلّ سورة فلا يتعيّن لإحدى السور إلّا بالتعيين، فلو قصد بها سورة وعدل إلى غيرها فلا يحسب من المعدول إليها.

وفيه نظر لأنّا لا نسلّم أنّ للنيّة مدخلاً في صيرورة البسملة جزء من السّورة بل الظاهر أنّه إذا أتى بالبسملة فقد أتى بشيء يصلح لأن يكون جزء لكلّ سورة، وليس لها اختصاص بسورة معيّنة، فاذا أتى ببقيّة الأجزاء فقد أتى بجميع أجزاء السّورة المعيّنة كما إذا كتب بسملة بقصد سورة ثمّ كتب بعدها غيرها لا يقال: إنّه لم يكتب هذه السورة بتمامها، ولو تمّ ما ذكروه يلزم أن يحتاج كلّ كلمة مشتركة بين السّورتين إلى القصد، مثل الحمد لله والظاهر أنّه لم يقل به أحد.

ويمكن أن يستدلّ بهذا الخبر على عدم لزوم نيّة البسملة لأنّه إذا كان مريداً لسورة اُخرى فقد قرأ البسملة لها ففي صورة عدم العدول يكون قد اكتفى ببسملة قصد بها اُخرى، ولو قيل لعلّه عند قراءة السّورة قصد البسملة لها، قلنا إطلاق الخبر يشمل ما إذا نسي السّورة بعد قراءة البسملة للاُخرى، و عدم التفصيل في الجواب دليل العموم.

٩ـ الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: أعطوا كلّ سورة حقّها [حظّها] من الركوع والسجود(٥).

و قال عليه السلام: تقرأ في صلاة الجمعة في الاُولى الحمد والجمعة، وفي الثانية الحمد والمنافقين (٢).

وقال عليه السلام: إذا فرغتم من المسبّحات الأخيرة فقولوا: سبحان الله الأعلى، وإذا قرأتم إنّ الله و ملائكته يصلّون على النبيّ فصلّوا عليه في الصلاة كنتم أو في غيرها، وإذا قرأتم والتين فقولوا في آخرها: ونحن على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأتم قولوا آمنا بالله، فقولوا آمنا بالله، حتّى تبلغوا إلى قوله مسلمون (٣).

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٤.

(٢-٣) « ج ٢ ص ١٦٥ و ١٦٦.

توضيح : المشهور بين الأصحاب استحباب الجمعة و المنافقين في ظهري الجمعة وصلاة الجمعة ، وظاهر الصدوق وجوبها في ظهر يوم الجمعة واختاره أبو الصلاح ونقل في الشرايع قولاً بوجوب السّورتين في الظهرين يوم الجمعة ولا يعلم قائله ، و ربّما يظنّ أنّه وهم من كلام الصدوق ذلك، وهو بعيد من مثله، وظاهر السيّد وجوب السورتين في صلاة الجمعة ولعلّ الأظهر الاستحباب في الجميع والأحوط عدم الترك وهذا الخبر يدلّ على رجحان قراءتهما في الجمعة ، ويدلّ صدور الخبر على مرجوحيّة القران بين السّورتين في ركعة ، وحمل على الفريضة ، كما عرفت .

١٠ـ العياشي : عن يونس بن عبدالرحمن عمّن رفعه قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم » قال : هي سورة الحمد و هي سبع آيات منها بسم الله الرّحمن الرّحيم و إنّما سمّيت المثاني لأنّها تثنّى في الركعتين (١) .

ومنه: عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سرقوا أكرم آية في كتاب الله بسم الله الرّحمن الرّحيم (٢) .

ومنه : عن صفوان الجمّال قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما أنزل الله من السماء كتاباً إلاّ وفاتحته بسم الله الرّحمن الرّحيم، وإنّما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرّحمن الرّحيم ابتداء للأخرى (٣) .

ومنه: عن الحسن بن خرزاد قال : روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أمّ الرّجل القوم جاء شيطان إلى الشيطان الّذي هو قرين الامام ، فيقول هل ذكر الله ؟ يعني هل قرء بسم الله الرّحمن الرّحيم ؟ فان قال: نعم هرب منه، وإن قال : لا، ركب عنق الامام ودلّى رجليه في صدره ، فلم يزل الشيطان إمام القوم حتّى يفرغوا من صلاتهم (٤) .

ومنه: عن أبي بكر الحضرميّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كانت لك حاجة فاقرأ

---

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٠ والاية في الحجر: ٨٧ .

(٢ـ٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٩ .

(٤) « ج ١ ص ٢٠ .

المثاني و سورة اُخرى ، و صلّ ركعتين وادع الله ، قلت : أصلحك الله و ما المثاني ؟ قال : فاتحة الكتاب : بسم الله الرّحمن الرّحيم ،الحمدلله ربّ العالمين (١) .

و منه : عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام قال : بلغه أنّ اُناساً ينزعون بسم الله الرّحمن الرّحيم ، فقال : هي آية من كتاب الله أنساهم إيّاها الشيطان (٢) .

و منه : عن خالد بن المختار قال : سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول : مالهم قاتلهم الله عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله فزعموا أنّها بدعة إذا أظهروها و هي بسم الله الرّحمن الرّحيم (٣) .

و منه : عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أباعبدالله عن قول الله « لقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم » فقال : فاتحة الكتاب يثنّى فيها القول (٤).

قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله تعالى منّ عليّ بفاتحة الكتاب من كنز الجنّة فيها بسم الله الرّحمن الرّحيم الآية التي يقول الله تعالى فيها « وإذا ذكرت ربّك في القرآن وحده ولّوا على أدبارهم نفوراً والحمدلله ربّ العالمين [الرّحمن الرّحيم] دعوى أهل الجنّة حين شكروا الله حسن الثواب « مالك يوم الدّين » قال جبرئيل ماقالها مسلم قطّ إلاّ صدّقه الله وأهل سماواته « إيّاك نعبد» إخلاص للعبادة « و إيّاك نستعين » أفضل ما طلب به العباد حوائجهم « اهدنا الصّراط المستقيم صراط الّذين أنعمت عليهم» صراط الأنبياء ، وهم الّذين أنعم الله عليهم « غير المغضوب عليهم » اليهود « وغير الضّالّين » النصارى (٥) .

بيان : هذه الأخبار تدلّ على أنّ البسملة جزء من الفاتحة وبعضها على أنّها جزء من كلّ سورة، وقال في الذكرى: بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة ومن كلّ سورة خلا براءة إجماعاً منّا، ثمّ قال: وابن الجنيد يرى أنّ البسملة في الفاتحة بعضها وفي

(١ـ٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢١.

(٤ـ٥) » ج ١ ص ٢٢ .

غيرها افتتاح لها (١) وهو متروك انتهى ، و ما ورد من تجويز تركها في السّورة إمّا مبنيّ على عدم وجوب السّورة الكاملة أو محمول على التقيّة لقول بعض المخالفين بالتفصيل .

١١- العياشي : عن محمّد بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يقرأ « مالك يوم الدّين» ويقرأ « إهدنا السراط المستقيم » (٢) .

و منه : عن داود بن فرقد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقرء مالا اُحصي: ملك يوم الدّين (٣) .

بيان : قرأ عاصم و الكسائيّ مالك والباقون ملك ، وقد يؤيّد الاُولى بموافقة قوله تعالى «يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله» (٤) والثانية بوجوه خمسة الأوّل أنّها أدخل في التعظيم ، الثاني أنّها أنسب بالاضافة إلى يوم الدّين ،كما يقال ملك العصر ، الثالث أنّها أوفق بقوله تعالى « لمن الملك اليوم لله الواحد القهّار» (٥) الرابع أنّها أشبه بما في خاتمة الكتاب من وصفه سبحانه بالملكيّة بعد الرّبوبيّة ، فيناسب الافتتاح الاختتام ، الخامس أنّها غنيّة عن توجيه وصف المعرفة بما ظاهره التنكير ، وإضافة اسم الفاعل إلى الظرف لاجرائه مجرى المفعول به توسّعاً ، والمراد مالك الاُمور كلّها في ذلك اليوم وسوّغ وصف المعرفة به إرادة معنى المضيّ تنزيلاً

---

(١) بمعنى أنها سابع سبعة من آياتها التي قال الله عزوجل « ولقد آتيناك سبعاً» فحكم بكونها جزءاً من الفاتحة، وأما أنها كالجزء من سائر السور، فانها جعلت كالمفتاح تفتتح بها وكان جبرئيل (ع) حين ينزل بأول السورة من سور القرآن يفتتحها بالبسملة ثم لايأتى بها الاعند افتتاح سورة أخرى فالبسملة آية واحدة، جعلت في افتتاح سورةالحمد جزءاً ومفتاحاً لسائرسور القرآن عند قراءتها ، لكنها خارجة عنها كالباب و مفتاحه ، ولذلك يجهرأهل البيت عليهم الصلاة والسلام بالبسملة حتى في الصلوات التي يخافت بقراءتها .

(٢-٣) تفسيرالعياشي ج١ ص٢٢ و ٢٤.

(٤) الانفطار : ١٩ .

(٥) غافر : ١٦.

للمحقّق الوقوع منزلة ما وقع أو إرادة الاستمرار الثبوتيّ ، وأما قراءة ملك فتنبّه عن التوحيد لأنّها من قبيل كريم البلد .

وفي أخبارنا وردت القراءتان ، وإن كان مالك أكثر ، وهذا ممّا يرجّحه ، وهذا الخبر ظاهره أنّه سمعه عليه السلام يقرء في الصّلواة الكثيرة و في غيرها ملك دون مالك ، و يحتمل أن يكون المراد تكرار الآية في الصّلاة الواحدة على وفق الرّواية الآتية فيدلّ على جواز تكرار بعض الآيات ، وعدم كونه من القران المنهيّ عنه .

١٣ـ العياشي : عن الزهريّ قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا قرأ «مالك يوم الدين يكرّرها حتّى يكاد أن يموت (١) .

ومنه : عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : اهدنا الصراط المستقيم يعني أمير المؤمنين عليه السلام (٢) .

ومنه : عن معاوية بن وهب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله « غير المغضوب عليهم ولا الضالّين » قال : هم اليهود والنصارى (٣) .

ومنه : عن رجل ، عن ابن أبي عمير رفعه في قوله « غير المغضوب عليهم وغير الضالّين » قال : هكذا نزلت ، و قال : المغضوب عليهم فلان و فلان وفلان ، و النصّاب و «الضالّين» الشكّاك الّذين لايعرفون الامام (٤).

بيان : قال البيضاوي وقرىء « وغير الضّالّين » و نسبه في مجمع البيان إلى علي عليه السّلام وإلى أهل البيت عليهم السلام «صراط من أنعمت» لكن المشهور بين الأصحاب عدم جواز قراءة الشواذّ في الصّلاة ، بل في غيرها أيضاً ، ولا خلاف في جواز قراءة أيّ السّبع شاء واختلفوا في بقيّة العشر ورجّح في الذكرى جوازها مدّعياً تواترها كالسّبع والأحوط الاقتصار على السّبع .

ثمّ المشهور بين المفسّرين أنّ المغضوب عليهم هم اليهود لقوله تعالى فيهم

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣ .

(٢ـ٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤ .

« من لعنه الله وغضب عليه » (١) ، والضالّين هم النّصارى لقوله تعالى فيهم « قد ضلّوا من قبل وأضلّوا كثيراً » (٢) ، ويظهر من الأخبار أنّهما يشملهما وكلّ من خرج عن الحقّ بعلم أو بغير علم ، وقد مرّ القول فيه وسيأتي .

١٣ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل افتتح الصّلاة فقرأ السّورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها ؟ أيجزيه أن يفعل ذلك متعمّداً لعجلة كانت ؟ قال : لا يتعمّد ذلك ، فان نسي فقرأه في الثانية أجزأه (٣) .

و سألته عن الرّجل يقرء في الفريضة بفاتحة الكتاب و سورة اُخرى في النفس الواحد ، هل يصلح ذلك أو ما عليه إن فعل ؟ قال: إن شاء قرأ بالنفس الواحد، وإن شاء في غيره فلا بأس (٤) .

وسألته عن الرجل يقرء في صلاته هل يجزيه أن لا يحرّك لسانه و أن يتوهّم توهّماً ؟ قال : لا بأس (٥) .

و سألته عن الرجل يصلّي أله أن يقرأ في الفريضة فيمرّ بالآية فيها التخويف فيبكي ويردّد الآية ؟ قال : يردّد القرآن ماشاء وإن جاءه البكا فلا بأس (٦) .

وسألته عن الرّجل يقرأ سورة واحدة في الرّكعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه ؟ قال : إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلا بأس، وإن فعل فلا شيء عليه ، ولكن لا يعود (٧) .

وسألته عن رجل صلّى العيدين وحده أو الجمعة هل يجهر فيها بالقراءة ؟ قال :

---

(١) المائدة : ٦٠ .

(٢) المائدة : ٧٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٨ ط نجف .

(٤-٥) « ص ١٢٢ «

(٦) « ص ١٢٣ «

(٧) قرب الاسناد : ٩٥ ط حجر ، ١٢٤ ط نجف.

لا يجهر إلاّ الإمام .

قال : وقال أخي: يا عليّ بما تصلّي في ليلة الجمعة ؟ قلت : بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، فقال : رأيت أبي يصلّي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة و قل هوالله أحد ، وفي الفجر بسورة الجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى ، وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون (١) .

توضيح : لا خلاف بين الأصحاب في وجوب القراءة في الفريضة ، و وجوب الحمدفي الأولين، والمشهور عدم ركنيّتها، بل نقل الشيخ عليه الاجماع، لكن حكى في المبسوط عن بعض الأصحاب القول بركنيّتها ، و الجواب عن السؤال الأوّل محمول على الذكر بعد الركوع ، ويدلّ على عدم ركنيّة الفاتحة والقراءة في الثانية محمولة على الذكر .

قوله عليه السلام : « وإن شاء في غيره » ، أقول : فيكتاب المسائل (٢) هكذا « وإن شاء أكثر فلا شيء عليه » و يدلّ على جواز قراءة سورة وأكثر بنفس واحد ، قال في الذكرى: يستحبّ الوقوف على مواضعه و أجودها التامّ ثمّ الحسن ، ثمّ الجائز ، ثمّ قال : ويجوز الوقف على ماشاء ، والوصل . ثمّ ذكر هذه الرّواية ، ثمّ قال نعم يكره قراءة التوحيد بنفس واحد لما رواه محمّد بن يحيى بسنده إلى الصادق عليه السلام ، انتهى .

قوله : « أن لا يحرّك لسانه » قال في الذكرى : أقلّ الجهر أن يُسمع من قرب منه إذا كان يسمع ، وحدّ الاخفات إسماع نفسه إن كان يُسمع ، وإلاّ تقديراً ، قال في المعتبر : وهو إجماع العلماء ، ثمّ قال : فان قلت قد روى عليّ بن جعفر ، عن أخيه: لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهّماً ؟ قلت : حمله الشيخ على من كان في موضع تقيّة لمرسلة محمّد بن أبي حمزة عنه عليه السلام (٣) يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النّفس .

قوله عليه السلام : « يردّد القرآن ماشاء » يدلّ على جواز تكرير الآية ، وأنّه ليس

---

(١) قرب الاسناد ص ١٢٤ ط نجف .

(٢) المسائل ـ البحار ج ١٠ ص ٢٧٦ ، ورواه في التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٥٦ .

من القران المنهيّ عنه كما توهّم .

قوله عليه السلام : « إذا أحسن غيرها فلا يفعل » يدلّ على كراهة قراءة سورة واحدة في الركعتين ، كما ذكره أكثر الأصحاب ، واستثنى بعضهم سورة التوحيد ، كما مرّت الاشارة إليه في خبر حمّاد، وقال في الذكرى روى في التهذيب(١) عن زرارة قلت لأبي جعفر عليه السّلام أُصلّي بقل هو الله أحد فقال : نعم قد صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله أحد لم يصلّ قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتمّ منها ، قلت : تقدّم كراهة أن يقرأ بالسّورة الواحدة في الركعتين ، فيمكن أن يستثنى من ذلك قل هو الله أحد لهذا الحديث ، ولاختصاصها بمزيد الشرف أو فعله النبيّ صلى الله عليه وآله لبيان جوازه ، انتهى ، ونحو ذلك قال الشهيد الثاني - ره - في شرح النفلية .

ثمّ اعلم أنّه ربّما يحمل هذا على تبعيض السّورة في الركعتين، ولا يخفى بُعده والاشتراط بعدم علم غيرها يأبى عنه ، ويدلّ على عدم استحباب الجهر في العيدين وظهر الجمعة للمنفرد وسيأتي القول فيه .

و قال في الذكرى : وافق المرتضى الصدوق في قراءة المنافقين في صبح الجمعة ، ورواه الشيخ في المبسوط وهو في خبر ربعيّ و حريز (٢) رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت ليلة الجمعة يستحبّ أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، وفي صلاة الصبح مثل ذلك ، وخيّر ابن أبي عقيل بين المنافقين وبين الاخلاص ، وقال الشيخان بل يقرء في الثانية قل هو الله أحد ، وهو موجود في رواية الكناني (٣) وأبي بصير(٤) عن الصّادق عليه السلام وطريقه رجال الواقفة لكنّه مشهور .

ثمّ قال : ويستحب قراءة الجمعه في أوّل المغرب ليلة الجمعة والأعلى في الثانية لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، وقال في المصباح والاقتصاد : يقرء في الثانية التوحيد لرواية أبي الصباح ، و يستحبّ قراءة الجمعة و الأعلى في العشاء ليلة الجمعة لرواية

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٦١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ .

(٣-٤) التهذيب ج ١ ص ٢٤٦ .

أبي الصباح أيضاً ، ورواه أبو بصير عنه عليه السلام أيضاً ، وقال ابن أبي عقيل: يقرء في الثانية المنافقين ووافق في الأوّل على الجمعة لرواية حريز السالفة والأوّل أشهر و أظهر في الفتوى ، انتهى.

وأقول : الأظهر التخيير بين الجميع لورود الرواية في الكلّ .

١٤ ـ قرب الاسناد : عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن الرضا عليه السلام قال : يقرء في ليلة الجمعة الجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الجمعة الجمعة والمنافقين ، والقنوت في الركعة الاُولى قبل الركوع(١) .

١٥ـ الخصال : عن الخليل ، عن الحسين بن حمدان ، عن إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن ذريع ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ، عن الحسن أنّ سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدّث سمرة أنّه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله سكتتين سكتة إذا كبّر وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه ، ثمّ إنّ قتادة ذكر السكتة الأخيرة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالّين : أي حفظ ذلك سمرة وأنكره عليه عمران ابن حصين، قال : فكتبا في ذلك إلى اُبيّ بن كعب وكان في كتابه إليهما أو في ردّه عليهما أنّ سمرة قد حفظ .

قال الصّدوق ـ ره ـ إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله إنّما سكت بعد القراءة لئلاّ يكون التكبير موصولاً بالقراءة ، وليكون بين القراءة والتكبير فصل، وهذا يدلّ على أنّه لم يقل آمين بعد فاتحة الكتاب سرّاً ولا جهراً، لأنّ المتكلّم سرّاً أو علانية لا يكون ساكتاً، وفي ذلك حجّة قويّة للشيعة على مخالفيهم في قولهم آمين بعد الفاتحة ، ولا قوّة إلاّ بالله (٢) .

تأييد : قال الشّهيد قدّس سرّه في الذكرى : يستحبّ السّكوت إذا فرغ من الحمد والسّورة، فهما سكتتان لرواية إسحاق بن عمّار عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في رسول الله ، فكتبا إلى اُبيّ بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة ؟ قال : كانت له سكتتان إذا فرغ من اُمّ القرآن ،

---

(١) قرب الاسناد ص ١٥٨ ط حجر ص ٢١١ ط نجف .

(٢) الخصال ج ١ ص٣٨ ، ورواه في التهذيب ج ١ ص ٢٢١ عن اسحاق بن عمار.

وإذا فرغ من السّورة وفي رواية حمّاد (١) تقدير السكتة بعد السّورة بنفس، وقال ابن الجنيد روى سمرة و اُبيّ بن كعب عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ السكتة الاُولى بعد تكبيرة الافتتاح، والثانية بعد الحمد، ثمّ قال: الظاهر استحباب السّكوت عقيب الحمد في الأخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح.

١٦- العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الوليد، عن محمّد بن الفضل، عن سليمان بن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّيت خلف أبي جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة: وجاء أبي فسأل فقال: يا بنيّ إنّما صنع ذا ليفقّهكم ويعلّمكم (٢).

بيان: روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب و آخر سورة المائدة، فلمّا سلّم التفت إلينا فقال: أما إنّي إنّما أردت أن اُعلّمكم (٣). والظاهر أنّ هذا الخبر غيره، و سليمان لعلّه ابن عبدالله بن الحسن، والمسؤل عبدالله و «أبي» زيد من النسّاخ، و التعليم في الخبرين الظاهر أنّه تعليم جواز الاكتفاء ببعض السّورة، و عدم وجوب تمامها أو عدم وجوب السّورة مطلقاً كما فهمه الأكثر أو تعليم التقيّة كما فهمه الشيخ في التهذيب ولا يخفى ما فيه، إذ يفهم من كلامه أنّه لم يكن المقام مقام تقيّة، وفعل الصّلاة على وجه التقيّة في غير مقام التقيّة بعيد جدّاً إلّا أن يقال: هو مبنيّ على عدم وجوب تمام السّورة وعلّمهم عليه السلام أنّ في مقام التقيّة ينبغي ترك المستحبّ والاكتفاء بالبعض، وحمله على نافلة يجوز الاقتداء فيها أو صلاة الآيات في غاية البُعد، فالظاهر منه عدم وجوب تمام السّورة مطلقاً.

١٧- العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار عن يونس، عن جماعة من أصحابنا قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام ما العلّة الّتي من أجلها لا يحلّ للرّجل أن يصلّي وعلى شاربه الحنّا قال: لأنّه لا يتمكّن من القراءة والدّعاء (٤).

---

(١) راجع ج ٨٤ ص ١٨٩ بذيلها.

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٨.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٢٠.

(٤) علل الشرايع ج ص ٣٢.

ومنه: عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد البزنطي وغيره ، عن أبان ، عن مسمع بن عبدالملك قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول: لايصلّي المختضب ، قلت : جعلت فداك ولم ؟ قال : إنّه محصّر (١) .

ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام فى حديث طويل يقول : اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فانّ قراءتهما سنّة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة ، إماماً كنت أو غير إمام (٢) .

١٨ ـ **التوحيد و العيون :** عن عليّ بن أحمد الدّقاق، عن محمّد بن جعفر الأسدي عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ ، عن الحسين بن الحسن ، عن بكر بن زياد ، عن عبدالعزيز ابن المهتدي قال : سألت الرضا عليه‌السلام عن التوحيد ، فقال : كلّ من قرأ قل هوالله أحد وآمن بها ، فقد عرف التوحيد ، قلت : كيف نقرؤها ؟ قال: كما يقرء النّاس وزاد فيه كذلك الله ربّي كذلك الله ربّي (٣).

بيان : في أكثر كتب الحديث في هذا الخبر «كذلك الله ربّي » ثلاث مرّات (٤) وعدّ الشهيد فى النفلية من مستحبّات القراءة قول كذلك الله ربّي ثلاث مرّات خاتمة التوحيد ، واستدلّ عليه الشّهيد الثّاني في شرحها بهذه الرواية ، وبمارواه عبدالرحمن

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٤٢ ، راجع شرح ذلك ج ٨٤ ص ٢٦٣ باب حكم المختضب فى الصلاة .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٥ .

(٣) التوحيد ص ٢٨٤ ط مكتبة الصدوق ، عيون الاخبار ج ١ ص ١٣٤ .

(٤) لكنه مخالف لسائر الروايات كما رواه فى الكافى ج ١ ص ٩١ ، مع ما فى سائر الروايات التى تصرح بأن النبى (ص) كان يقول بعد «الله الصمد» : الله أحد الله الصمد ، وعند تمام السورة «كذلك الله ربى كذلك الله ربى» اشارة الى الايتين الاخرتين ، راجع فى ذلك ج ٩٢ ص ٢١٨ .

ابن الحجاج (١) عن الصادق عليه السلام أنّ أباه كان إذا قرأ قل هو الله أحد وفرغ منها قال: كذلك الله أو كذاك الله ربّي.

١٩- **العيون** عن محمد بن علي بن الشاه، عن أبي بكر بن عبدالله النيسابوريّ، عن عبدالله بن أحمد الطائي، عن أبيه، وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي، عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمد بن زياد، عن أحمد بن عبدالله الهروي، وعن الحسين بن محمد الأشنانيّ، عن عليّ بن محمد بن مهرويه، عن داود بن سليمان جميعاً عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة السفر فقرء في الأُولى قل يا أيّها الكافرون، وفي الأُخرى قل هو الله أحد، ثمّ قال: قرأت لكم ثلث القرآن وربعه (٢).

صحيفة الرّضا عليه السلام بسنده عنه عليه السلام مثله (٣).

٢٠- **مجالس ابن الشيخ**: عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن عليّ بن عمر العطّار قال: دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلثاء فقال: لم أرك أمس قال: كرهت الحركة في يوم الاثنين، قال: يا عليّ من أحبّ أن يقيه الله شرّ يوم الاثنين فليقرأ في أوّل ركعة من صلاة الغداة هل أتى على الانسان ثمّ قرأ أبو الحسن عليه السلام «فوقيهم الله شرّ ذلك اليوم ولقّيهم نضرة وسروراً» (٤).

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٧١، وفيه تكرار الجملة مرتين، فلا يصلح اخراجه شاهداً نعم ماروى في خبر رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا عليه السلام (العيون ج ٢ ص ١٨٣) أنه كان اذا قرأ قل هو الله أحد قال سراً «الله أحد» فاذا فرغ منها قال: كذلك الله ربنا -ثلاثاً- يصلح لكونه شاهداً على ذلك، الا أن الخبر ضعيف.

والخبر لاينافي ما أشرنا اليه من الاعتبار حيث صرح عليه السلام بمتن الاية الاولى عند تمامها وأشار الى الايات الثلاث الاخرة بقوله «كذلك الله ربنا» ثلاث مرات آخر السورة، الا أنه خلاف سنة النبي (ص).

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٧.

(٣) صحيفة الرضا ص ٢٠.

(٤) امالي الطوسى ج ١ ص ٢٢٨.

٢١- الاحتجاج : قال: كتب محمّد الحميريّ إلى القائم عليه السلام روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها أنّ العالم عليه السلام قال: عجباً لمن لم يقرأ في صلاته إنّا أنزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته ؟ وروي ما زكت صلاة من لم يقرأ فيها قل هو الله أحد ، وروي أنّ من قرأ في فرائضه الهمزة اُعطي من الثواب قدر الدّنيا ، فهل يجوز أن يقرأ الهمزة ويدع هذه السّور الّتي ذكرناها ، مع ما قد روي أنّه لا تقبل صلاته ولا تزكو إلّا بهما ؟

التوقيع: الثواب في السّور على ما قد روي ، وإذا ترك سورة ممّا فيها الثواب وقرء قل هو الله أحد وإنّا أنزلناه لفضلهما اُعطي ثواب ما قرء وثواب السّورة الّتي ترك ، ويجوز أن يقرأ هاتين السّورتين وتكون صلاته تامّة ، ولكن يكون قد ترك الفضل (١) .

فلاح السائل : رأيت في كتاب مشايخ خواصّ من الشيعة لمولانا أبي الحسن عليّ ابن محمّد ومولانا الحسن بن عليّ العسكريّين ما هذا لفظ السائل ولفظه عليه السلام ثمّ ذكر هذه الرّواية (٢) .

غيبة الشيخ : عن جماعة ، عن محمّد بن أحمد بن داود القمّي ، عن محمّد بن عبدالله الحميريّ مثله (٣) .

بيان : لعلّه مخيّر بين قراءة القدر في الاُولى والتوحيد في الثانية ، وبين العكس ، وهذا الخبر لا يدلّ على تعيّن الثاني كما توهّم إذ الواو لا تدلّ على الترتيب ، والخبر ورد في الوجهين جميعاً ، وقال الصّدوق - ره - إنّما يستحبّ قراءة القدر في الاُولى والتّوحيد في الثانية ، لأنّ القدر سورة النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته ، فيجعلهم المصلّي وسيلة إلى الله تعالى لأنّه بهم وصل إلى معرفته ، وأمّا التوحيد فالدّعاء على أثرها مستجاب .

٢٢- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاذ بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل

---

(١) الاحتجاج ص ٢٦٩ .

(٢) فلاح السائل لم نجده .

(٣) الغيبة ص ٢٤٦ .

يا أيّها الكافرون في سبعة مواطن : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزّوال ، والركعتين بعد المغرب ، و الركعتين في أوّل صلاة اللّيل ؛ وركعتي الاحرام ، وركعتي الفجر إذا أصبحت بها ، وركعتي الطواف .

قال الصّدوق رضي الله عنه : الأمر بقراءة هاتين السّورتين في هذه السّبعة المواطن على الاستحباب لا على الوجوب (١) .

الهداية : عنه عليه السلام ، مرسلاً مثله (٢) .

بيان : قال في الذكرى : من سنن القراءة اختيار ما تضمّنته رواية معاذ بن مسلم ، وذكر الرّواية ، ثمّ قال : قال الشيخ وفي رواية اُخرى أنّه يقرأ في هذا كلّه بقل هو الله أحد في الاُولى وفي الثانية بقل يا أيّها الكافرون [إلّا في الركعتين قبل الفجر فانّه يبدء بقل يا أيّها الكافرون] ثمّ يقرأ في الثانية بقل هو الله أحد(٣) هذا حكاية الشيخ لكلام أبي جعفر الكلينيّ ـ ره ـ ولم يذكرا سند الرّواية ، انتهى .

وقال الشهيد الثاني قدّس سرّه المراد بالاصباح بها أن يفعل بعد انتشار الصّبح وظهوره كثيراً إذ قبله يستحبّ قراءة طوال المفصّل فيها ، والظاهر أنّ حدّ الاصباح ظهور الحمرة أو ما قاربه ، بحيث تطلع ولمّا يفرغ ، لأنّ تأخيرها إلى ذلك الوقت مكروه ، فاذا خاف الوصول إليه خفّفها وكذا إذا وصل إليه بالفعل .

٢٣ـ العيون : عن تميم بن عبدالله القرشيّ عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ ، عن رجاء بن أبي الضحاك قال : كان الرضا عليه السلام في طريق خراسان قراءته في جميع المفروضات في الاُولى الحمد وإنّا أنزلناه ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلّا في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة ، فانّه كان يقرء فيها بالحمد و سورة الجمعة والمنافقين ، وكان يقرء في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاُولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبّح اسم ربّك .

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٥.

(٢) الهداية ص ٣٨ ط الاسلامية .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣١٦، التهذيب ج ١ ص ١٥٥ وما بين العلامتين ساقط من الكمباني.

وكان يقرء في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الأُولى الحمد وهل أتى على الانسان ، وفي الثانية الحمد وهل أتيك حديث الغاشية ، و كان يجهر بالقراءة فى المغرب والعشاء و صلاة اللّيل والشفع والوتر والغداة ، ويخفي القراءة فى الظهر والعصر وكان يسبّح في الأُخراوين يقول :سبحان الله والحمدلله ولاإله إلاّ الله[والله أكبر]ثلاث مرّات ، وكان قنوته في جميع صلاته « ربّ اغفر و ارحم و تجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأجلّ الأكرم» .

و كان إذا أقام في بلده عشرة أيّام صائماً لايفطر ، فاذاجنّ اللّيل بدأ بالصلاة قبل الافطار ، وكان فى الطريق يصلّي فرائضه ركعتين ركعتين إلاّ المغرب ، فانّه كان يصلّيها ثلاثا ولا يدع نافلتها ولا يدع صلاة اللّيل والشفع والوتر وركعتي الفجر فى سفر ولا حضر .

وكان لا يصلّي من نوافل النهار فى السفر شيئا وكان يقول بعدكلّ صلاة يقصّرها سبحان الله والحمد لله ولاإله إلاّ الله والله أكبر ثلاثين مرّة ، ويقول : هذا تمام الصّلاة وما رأيته صلّى الضحى فى سفر ولاحضر، وكان لا يصوم في السفر شيئاً .

وكان ﷺ يبدء في دعائه بالصّلاة على محمّد و آله ، ويكثر من ذلك في الصّلاة وغيرها ، وكان يكثر بالليل فى فراشه من تلاوة القرآن ، فاذا مرّ بآية فيها ذكر جنّة أونار بكى ، وسأل الله الجنّة وتعوّذ بالله من النار، وكان ﷺ يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم فى جميع صلواته باللّيل والنهار .

وكان إذاقرأ قل هو الله أحد قال سرّاً: الله أحد، فاذا فرغ منها قال: كذلك الله ربّنا ثلاثاً وكان إذا قرأ قل يا أيّها الكافرون قال في نفسه سرّاً: يا أيّها الكافرون ، فإذا فرغ منها قال: ربّي الله وديني الاسلام ثلاثاً، وكان إذا قرأ والتين والزيتون قال عند الفراغ منها : بلى ،وأنا على ذلك من الشاهدين ، وكان إذا قرأ لا أُقسم بيوم القيمة قال عند الفراغ منها: سبحانك اللّهم بلى، وكان يقرء فى سورة الجمعة قل ماعند الله خير من اللّهو ومن التجارة [للّذين اتّقوا] والله خير الرازقين .

وكان إذا فرغ من الفاتحة قال: الحمد لله ربّ العالمين، فاذا قرأ سبّح اسم ربّك

الأعلى ، قال سرّاً: سبحان ربّي الأعلى ، وإذا قرأ يا أيّها الّذين آمنوا قال : لبّيك اللّهمّ لبّيك ،سرّاً (١) .

بيان : ذكر الأكثر استحباب قراءة هل أتى في غداة الاثنين و الخميس ، و اقتصروا عليه وزاد الصدوق قراءة الغاشية في الثانية وقال من قرأهما وقاه الله شرّ اليومين والتسبيح في الأخراوين ليس فيه والله أكبر في أكثر النسخ المصحّحة القديمة ، وإنّما رأيناها ملحقة في بعض النسخ الجديدة .

وقال في الذكرى : من سنن القراءة أنّه إذا ختم والشمس وضحيها ، فليقل صدق الله وصدق رسوله ، وإذا قرأ آلله خير أمّا يشركون ، قال : الله خير الله أكبر ، وإذا قرأ ثمّ الّذين كفروا بربّهم يعدلون ، قال كذب العادلون بالله ، وإذا قرأ الحمد لله الّذي لم يتّخذ ولداً -إلى- وكبّره تكبيراً ، قال الله أكبر ثلاثاً وروى ذلك (٢) عمّار عن الصادق عليه السلام .

ثمّ قال: و روى عبدالله المزنيّ مرسلاً (٣) عن الصادق عليه السلام ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتّل قراءته وإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة والنار سأل الله الجنّة وتعوّذ بالله من النّار ، وإذا مرّ بيا أيّها الّذين آمنوا قال: لبّيك ربّنا .

قلت: هذه الرواية تدلّ على جواز التلبية في الصّلاة، ومثلها رواية أبي جرير (٤) عن الكاظم عليه السلام قال: إنّ الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبّح فاذا دعته الوالدة فليقل لبّيك انتهى .

٢٤- العيون: عن عليّ بن عبدالله بن الورّاق، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمّد بن حسان و أبي محمّد النيليّ ، عن الحسين بن عبدالله ، عن محمّد بن عليّ بن شاهويه ، عن أبي الحسن الصائغ ، عن عمّه قال : خرجت مع الرضا عليه السلام إلى

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٨٠-١٨٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢١ .

(٣) « ج ١ ص ١٦٢ .

(٤) « ج ١ ص ٢٣٦ .

خراسان فما زاد في الفرائض على الحمد وإنّا أنزلناه في الأُولى، والحمد وقل هو الله أحد في الثانية (١) .

٢٥ـقرب الاسناد : عن محمّد بن عبدالحميد وعبدالصمد بن محمّد معاً ، عن حنان ابن سدير قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه‌السلام المغرب فتعوّذ باجهار أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، و أعوذ بالله أن يحضرون ، ثمّ جهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم (٢) .

بيان : قال في الذكرى : من سنن القراءة الاستعاذة قبلها في الركعة الأُولى خاصّة من كلّ صلاة و يستحبّ الاسرار بها ، ولو في الجهريّة ، قاله الأكثر ، و نقل الشيخ فيه الاجماع منّا وروى حنان بن سدير (٣) قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام فتعوّذ باجهار ثمّ جهر ببسم الله الرّحمان الرّحيم ، ويحمل على الجواز انتهى وأقول: لم أر مستندا للإسرار ، والاجماع لم يثبت ، والرواية تدلّ على استحباب الجهر خصوصاً للامام لاسيّما في المغرب ، إذ الظاهر اتّحاد الواقعة في الروايتين ، و يؤيّده عموم ماورد في إجهار الإمام في سائر الأذكار إلّا ما أخرجه الدّليل .

نعم ورد في صحيحة صفوان (٤) قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه‌السلام أياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرّحمن الرّحيم ، فاذا كانت صلاة لايجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم وأخفى ما سوى ذلك ، وإنه يدلّ على استحباب الاخفات في الاستعاذة لأنّ قوله ما سوى ذلك يشملها ، و يمكن أن يقال لعلّه عليه‌السلام : لم يتعوّذ في تلك الصلوات والاستدلال موقوف على الاتيان بها وهو بعيد إذ تركه عليه‌السلام الاستعاذة في صلوات متوالية بعيد لكن دخولها في ماسوى ذلك غير معلوم إذ يحتمل أن يكون المراد بماسوى ذلك من القراءة أومن الفاتحة بل هو الظاهر من السياق ، وإلّا فمعلوم

---

(١) عيون الاخبار ج٢ ص ٢٠٦ في حديث .

(٢) قرب الاسناد ص ٥٨ ط حجر .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢١٨ .

(٤) » ج ١ ص ١٥٣ .

أنّه عليه السلام كان يجهر بالتسبيحات والتشهّدات والقنوتات وسائر الأذكار، والاستعاذة ليست بداخلة في القراءة ولا في الفاتحة بل هي من مقدّماتها والله يعلم .

٢٦ـ التوحيد : عن أحمد بن الحسين ، عن محمّد بن سليمان، عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عبدالله الرقاشي ، عن جعفر بن سليمان ، عن يزيد الرشك ، عن مطرف بن عبدالله ، عن عمران بن حصين أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله بعث سريّة واستعمل عليها عليّاً عليه السلام فلمّا رجعوا سألهم فقالوا كلّ خير غير أنه قرأبنا في كلّ الصلاة بقل هو الله أحد ، فقال: ياعليّ لم فعلت هذا ؟ فقال : لحبّي لقل هو الله أحد، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: ماأحببتها حتّى أحبّك الله عزّ وجلّ (١) .

مجمع البيان : عن عمران مثله (٢) .

٢٧ـ ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد الأشعريّ ، عن سهل بن الحسن، عن محمّد بن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب ، عن أبي الحسن العبديّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من قرأ قل هو الله أحد وإنّا أنزلناه في ليلة القدر وآية الكرسيّ في كلّ ركعة من تطوّعه فقد فتح الله له بأعظم أعمال الآدميّين ، إلّا من أشبهه أو زاد عليه (٣) .

دعوات الراوندي : عن أبي الحسن العبديّ مثله .

فلاح السائل: باسناده إلى التلّعكبري عن آخرين، عن الكلينيّ ، عن محمّد بن الحسن وغيره ، عن سهل ، عن محمّد بن علي مثله (٤) .

أقول : سيأتي في باب فضايل السور عن الباقر عليه السلام أنّه قال : من قرأ سورة الدخان في فرائضه ونوافله بعثه الله من الآمنين يوم القيامة وأظلّه تحت عرشه ، وحاسبه حساباً يسيراً ، وأعطاه كتابه بيمينه (٥) .

---

(١) التوحيد ص ٩٤، ط مكتبة الصدوق . (٢) المجمع ج ١٠ ص ٥٦٧ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٣١ .

(٤) فلاح السائل ص ١٢٧ و ١٢٨ .

(٥) ثواب الاعمال ص ١٠٣ .

وعنه عليه السلام قال: من أدمن في فرائضه ونوافله قراءة سورة ق وسّع الله عليه رزقه، وأعطاه كتابه بيمينه وحاسبه حساباً يسيرا (١).

وعن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: من قرأ سورة الممتحنة في فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للإيمان، ونوّر له بصره، ولا يصيبه فقر أبدا، ولا جنون في بدنه، ولا في ولده (٢).

وعن الباقر عليه السلام قال: من قرأ سورة الصفّ وأدمن قراءتها في فرائضه ونوافله، صفّه الله مع ملائكته وأنبيائه المرسلين إن شاء الله (٣).

وعن الصادق عليه السلام قال: من الواجب على كلّ مؤمن إذا كان لنا شيعة أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى، وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين، فإذا فعل ذلك فكأنّما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنّة (٤).

وعنه عليه السلام قال: من قرأ سورة التغابن في فريضته كانت شفيعة له يوم القيامة، وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها، ثمّ لا يفارقها حتّى تدخله الجنّة (٥).

وعنه عليه السلام قال: من قرأ سورة الطلاق والتحريم في فريضة أعاذه الله من أن يكون يوم القيامة ممّن يخاف أو يحزن، وعوفي من النار، وأدخله الله الجنّة بتلاوته إيّاهما ومحافظته عليهما، لأنّهما للنبيّ صلى الله عليه وآله (٦).

وعنه عليه السلام قال: من قرأ تبارك الّذي بيده الملك في المكتوبة قبل أن ينام لم يزل في أمان الله حتّى يصبح، وفي أمانه يوم القيامة حتّى يدخل الجنّة (٧).

وعنه عليه السلام قال: من قرأ سورة ن والقلم في فريضته أو نافلته آمنه الله عزّ وجلّ من أن يصيبه فقر أبدا، وأعاذه إذا مات من ضمّة القبر (٨).

وعنه عليه السلام قال: أكثروا قراءة الحاقّة فإنّ قراءتها في الفرائض والنوافل من الإيمان

---

(١) ثواب الأعمال ص ١٠٤.

(٢-٥) « ص ١٠٧.

(٦-٨) « ص ١٠٨.

بالله ورسوله لأنّها إنّما نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام ومعاوية ولم يسلب قارئها دينه حتّى يلقى الله عزّ وجلّ (١) .

وعنه عليه السلام قال : أيّ عبد قرأ إنّا أرسلنا نوحاً محتسباً صابراً في فريضة أو نافلة أسكنه الله تعالى مساكن الأبرار ، وأعطاه ثلاث جنان مع جنّته كرامة من الله ، وزوّجه مائتي حوراء وأربعة آلاف ثيّب إن شاء الله (٢) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ سورة المزّمّل في العشاء الآخرة أو في آخر اللّيل كان له اللّيل والنهار شاهدين مع سورة المزمّل ، وأحياه الله حياة طيّبة و أماته ميتة طيّبة (٣) .

وعن الباقر عليه السلام قال : من قرأ في الفريضة سورة المدّثّر كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يجعله مع محمّد صلى الله عليه وآله في درجته ولا يدركه في حياة الدنيا شقاء أبداً (٤) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ هل أتى على الانسان في كلّ غداة خميس زوّجه الله من الحور ثمان مائة عذراء وأربعة آلاف ثيّب وحوراء من الحور العين وكان مع محمّد صلى الله عليه وآله (٥) .

و عن الصادق عليه السلام قال : من قرأ هاتين السورتين و جعلهما نصب عينيه في صلاة الفريضة والنافلة : إذا السماء انفطرت وإذا السماء انشقّت ، لم يحجبه الله من حاجة ، ولم يحجزه من الله حاجز ، ولم يزل ينظر الله إليه حتّى يفرغ من الحساب (٦) .

وعنه عليه السلام قال: من قرأ في الفريضة ويل للمطفّفين أعطاه الله الأمن يوم القيمة من النار ، ولم تره ولا يراها ولا يمرّ على جسر جهنّم ولا يحاسب يوم القيمة (٧) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ والسماء ذات البروج في فرائضه فانّها سورة النبيّين ، كان محشره وموقفه مع النبيّين والمرسلين (٨) .

وعنه عليه السلام قال : من كانت قراءته في فرائضه بالسماء والطارق كانت له عند الله يوم القيامة جاه ومنزلة ، وكان من رفقاء النبيّين وأصحابهم في الجنة (٩) .

وعنه عليه السلام قال: من قرأ سبّح اسم ربّك الأعلى في فريضة أو نافلة قيل له يوم القيامة :

---

(١) ثواب الاعمال ص ١٠٨ .

(٢-٤) » ص ١٠٩ .

(٥-٩) » ص ١١٠ .

ادخل من أيّ أبواب الجنان شئت إن شاء الله (١) .

وعنه عليه السلام قال : من أدمن قراءة هل أتيك حديث الغاشية فى فريضة أو نافلة غشاه الله برحمته فى الدنيا والآخرة وآتاه الأمن يوم القيامة من عذاب النار (٢).

وعنه عليه السلام قال : اقرؤا سورة الفجر فى فرائضكم و نوافلكم فانها سورة الحسين بن على من قرأها كان مع الحسين عليه السلام يوم القيامة في درجة من الجنة إن الله عزيز حكيم(٣).

وعنه عليه السلام قال : من كان قراءته في فريضته لا أُقسم بهذا البلد كان في الدنيا معروفاً أنّه من الصالحين ، و كان في الآخرة معروفاً أنّ له من الله مكاناً و كان يوم القيامة من رفقاء النبيّين والشهداء والصالحين (٤) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ والتين في فرائضه و نوافله اُعطي من الجنّة حتّى يرضى إن شاء الله (٥) .

وعنه عليه السلام قال من قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر في فريضة من فرائض الله ، نادى مناد يا عبدالله غفر الله لك مامضى فاستأنف العمل (٦) .

وعنه عليه السلام قال : لا تملّوا من قراءة إذا زلزلت الأرض ، فانّ من كانت قراءته في نوافله لم يصبه الله عزّوجلّ بزلزلة أبداً ، ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بآفة من آفات الدّنيا، فإذا مات اُمر به إلى الجنّة فيقول الله عزّوجلّ :عبدي أبحتك جنّتي فاسكن منها حيث شئت وهويت ، لاممنوعاً ولا مدفوعاً (٧) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ سورة ألهيكم التكاثر في فريضة كتب الله له ثواب وأجر مائة شهيد ، و من قرأها في نافلة كتب له ثواب خمسين شهيداً ، و صلّى معه في فريضته أربعون صفّاً من الملائكة إن شاء الله (٨) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ والعصر في نوافله بعثه الله يوم القيامة مشرقاً وجهه ،

---

(١) ثواب الاعمال ص ١١٠ .

(٢-٥) « ص ١١١ .

(٦-٧) « ص ١١٢ .

(٨) « ص ١١٣ .

ضاحكاً سنّه، قريرا عينه، حتّى يدخل الجنّة (١) .

وعنه عليه السلام قال: من قرأ ويل لكلّ همزة في فرائضه نفت عنه الفقر، وجلبت عليه الرزق، وتدفع عنه ميتة السوء (٢) .

وعنه عليه السلام قال: من قرأ في فرائضه ألم تر كيف فعل ربّك شهد له يوم القيامة كلّ سهل وجبل ومدر بأنّه كان من المصلّين، وينادي له يوم القيامة مناد صدقتم على عبدي، قبلت شهادتكم له وعليه، أدخلوه الجنّة، ولا تحاسبوه فانّه ممّن اُحبّه واُحبّ عمله (٣) .

قال الصدوق ـ ره ـ عند ذكر هذا الخبر: من قرأ سورة الفيل فليقرأ معها لايلاف في ركعة فريضة فانّهما جميعا سورة واحدة ولا يجوز التفرّد بواحدة منهما في ركعة فريضة .

وعن الباقر عليه السلام قال: من قرأ سورة أرأيت الّذي يكذّب بالدّين في فرائضه ونوافله كان فيمن قبل الله عزّ وجلّ صلاته وصيامه، ولم يحاسبه بما كان منه في الحياة الدّنيا (٤).

وعن الصادق عليه السلام قال: من كان قراءته إنّا أعطيناك الكوثر في فرائضه ونوافله، سقاه الله من الكوثر يوم القيامة، وكان محدّثه عند رسول الله صلّى الله عليه وآله في أصل طوبى (٥) .

وعنه عليه السلام قال: من قرأ قل يا أيّها الكافرون وقل هو الله أحد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه، وما ولدا، وإن كان شقيّا محي من ديوان الأشقياء، واُثبت في ديوان السّعداء، وأحياه الله سعيداً وأماته شهيداً وبعثه شهيداً (٦) .

وعنه عليه السلام قال: من قرأ إذا جاء نصر الله والفتح في نافلة أو فريضة نصره الله على جميع أعدائه وجاء يوم القيامة ومعه كتاب ينطق قد أخرجه الله من جوف قبره فيه أمان من جسر جهنّم ومن النار، ومن زفير جهنّم، فلا يمرّ على شيء يوم القيامة إلاّ بشّره وأخبره بكلّ خير حتّى يدخل الجنّة، ويفتح له في الدّنيا من أسباب الخير ما لم يتمنّ ولم يخطر على

(١ـ٣) ثواب الاعمال ص ١١٣ .

(٥ـ٦) ثواب الاعمال ص ١١٤ .

قلبه (١) .

وعنه عليه السلام قال: من مضى به يوم واحد فصلّى فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد ، قيل له : يا عبدالله لست من المصلّين (٢) .

وعنه عليه السلام قال : من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد ثمّ مات مات على دين أبي لهب (٣) .

بيان : جميع هذه الأخبار مأخوذة من كتاب ثواب الأعمال للصدوق ـ ره ـ وستأتي بأسانيدها في كتاب القرآن(٤) وأكثرها ضعيفة السند على المشهور مأخوذة من تفسير الحسن ابن عليّ بن أبي حمزة، والخبران الأخيران ظاهرهما وجوب قراءة التوحيد في الجملة في الصّلاة ، وغيرها ، ولم أر قائلاً به ولعلّه لضعف سندهما عندهم والأحوط العمل بهما.

٢٨ـ المحاسن : عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما مؤمن حافظ على صلاة الفريضة فصلّاها لوقتها، فليس هو من الغافلين فان قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين (٥) .

ومنه ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن أبي عثمان العبدي ، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قراءة القرآن في الصّلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصّلاة (٦) .

٢٩ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : لا تقرء في صلاة الفريضة والضّحى وألم نشرح . وألم تركيف ، ولا يلاف ؟ ولا المعوّذتين فانّه قد نهي عن قراءتهما في الفرائض ، لأنّه روي أنّ والضحى وألم نشرح سورة واحده وكذلك ألم تركيف ولا يلاف سورة واحدة ، وأنّ المعوّذتين من الرّقية ليستا من القرآن أدخلوهما في القرآن ، وقيل: إنّ جبرئيل علّمهما رسول الله صلى الله عليه وآله فان أردت قراءة بعض هذه السور الأربع فاقرأ والضّحى و ألم

(١ـ٣) ثواب الاعمال ص ١١٥ .

(٤) راجع ج ٩٢ أبواب فضائل السور .

(٥) المحاسن ص ٥١ .

(٦) المحاسن ص ١٢٢ ، في حديث .

نشرح ، ولم تفصل بينهما ، وكذلك ألم تر كيف ولايلاف ، وأمّا المعوّذتان فلا تقرأهما في الفرائض ، ولا بأس في النوافل (١) .

وقال العالم عليه السلام اقرأ في صلاة الغداة المرسلات وإذا الشمس كوّرت ، ومثلهما من السّورة في الظهر إذا السّماء انفطرت وإذا زلزلت ومثلهما ، وفي العصر العاديات والقارعة ومثلهما وفي المغرب والتين وقل هو الله أحد ومثلهما ، وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين (٢) .

وقال عليه السلام : ولا تقرء في المكتوبة سورة ناقصة ولا بأس به في النوافل .

وقال العالم عليه السلام : لا تجمع بين السورتين في الفريضة (٣) .

وسئل عن رجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثمّ ينسى فيأخذ في الاُخرى حتّى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع ، قال : لا بأس به (٤) .

وتقرأ في صلواتك كلّها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبّح اسم ربّك الأعلى ، وإن نسيتها أو في واحدة منها فلا إعادة عليك ، فان ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة وإن لم تذكرها إلاّ بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلاتك (٥) .

بيان : كون السّور الأربع اثنتين سيأتي الكلام فيه ، وأمّا النهي عن قراءة المعوّذتين في الفريضة فلعلّه محمول على التقيّة ، قال في الذكرى : أجمع علماؤنا وأكثر العامّة على أنّ المعوّذتين بكسر الواو من القرآن العزيز ، وأنّه يجوز القراءة بهما في فرض الصّلاة ونفلها ، وعن ابن مسعود أنّهما ليستا من القرآن ، وإنّما اُنزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلام وخلافه انقرض ، واستقرّ الاجماع الآن من الخاصّة والعامّة على ذلك ، انتهى .

---

(١) فقه الرضا ص ٩ .

(٢) فقه الرضا ص ١١ س ١١ .

(٣-٤) « ص ١١ س ٢٠ .

(٥) « ص ١٢ .

قوله عليه السلام «فيأخذ في الأخرى» موافق لما رواه الشيخ في الصحيح(١) عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يقرء في المكتوبة بنصف السّورة ثمّ ينسى فيأخذ في اُخرى حتّى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع، قال: يركع ولا يضرّه.

أقول: يحتمل الخبر وجهين: الأوّل أنّه نسي فابتدأ بسورة اُخرى و أتمّها فيدلّ على أنّه لا بأس بالعدول عن سورة إلى اُخرى نسياناً، وإن بلغ النصف، والثاني أن يسهى فيقرأ النصف الآخر من سورة اُخرى فيدلّ على عدم وجوب سورة كاملة، ولعلّه أظهر في الخبر، وإن كان هنا حمله على الأوّل أوفق بما مرّ.

قال في الذكرى: هذا الدلالة فيه على اعتبار النصف، إذ مفهوم الاسم ليس فيه حجّة نعم يظهر منه على بعد استحباب قراءة السّورة انتهى.

قوله «وسبّح اسم ربّك الأعلى» لعلّ الواو بمعنى أو أي اقرأ في التابية في بعضها المنافقين وفي بعضها الأعلى كما عرفت، والجزء الأخير يدلّ على اعتبار مجاوزة النصف في الجملة.

٣٠- مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: من قرأ القرآن ولم يخضع لله، ولم يرقّ قلبه، ولا يكتسي حزناً ووجلاً في سرّه، فقد استهان بعظم شأن الله تعالى، وخسر خسراناً مبيناً، فقارىء القرآن يحتاج إلى ثلاثة أشياء: قلب خاشع، وبدن فارغ، وموضع خال، فاذا خشع لله قلبه فرّ منه الشيطان الرّجيم، قال الله عزّ وجلّ «فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرّجيم» و إذا تفرّغ نفسه من الأسباب تجرّد قلبه للقراءة فلا يعترضه عارض، فيحرم بركة نور القرآن وفوائده، وإذا اتّخذ مجلساً خالياً واعتزل من الخلق بعد أن أتى بالخصلتين الأوّلتين استأنس روحه وسرّه بالله، ووجد حلاوة مخاطبات الله عزّ وجلّ عباده الصالحين، وعلم لطفه بهم، ومقام اختصاصه لهم بفنون كراماته، وبدايع إشاراته فاذا شرب كأساً من هذا المشروب لا يختار على ذلك الحال حالاً، ولا على ذلك الوقت وقتاً، بل يؤثره على كلّ طاعة وعبادة لأنّ فيه المناجاة مع الرّبّ بلا واسطة.

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩٠.

فانظر كيف تقرأ كتاب ربّك، و منشور ولايتك، وكيف تجيب أوامره ونواهيه، وكيف تمتثل حدوده، فانّه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فرتّله ترتيلاً، وقف عند وعده ووعيده، وتفكّر في أمثاله ومواعظه واحذر أن تقع من إقامتك حروفه في إضاعة حدوده (١).

٣١- السرائر: نقلاً من كتاب حريز قال: قال أبوجعفر عليه السلام: لاتقرن بين سورتين في الفريضة في ركعة فانّه أفضل.

وقال: قال زرارة قال أبوجعفر عليه السلام: لاقران بين سورتين في ركعة ولاقران بين أُسبوعين في فريضة ولا نافلة، ولاقران بين الصومين، ولا قران بين صلاتين، ولاقران بين فريضة و نافلة (٢).

٣٢- فلاح السائل: روى أبوالمفضّل محمّد بن عبدالله، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العياشيّ، عن أبيه، عن جعفر بن أحمد، عن العمركيّ، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن عبدوس، عن محمّد بن دادنة، عن محمّد بن الفرج أنّه كتب إلى الرّجل عليه السلام يسأله عمّا يقرء في الفرائض، و عن أفضل مايقرء به فيها، فكتب عليه السلام إليه إنّ أفضل مايقرأ في الفرائض إنّا أنزلناه في ليلة القدر، وقل هو الله أحد (٣).

٣٣- كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عمّن ترك القراءة ماحاله؟ قال: إن كان متعمداً فلاصلاة له، وإن كان نسي فلابأس (٤).

ومنه: قال: سألته عن الرجل يفتتح السورة فيقرء بعضها ثمّ يخطىء فيأخذ في غيرها حتّى يختمها ثمّ يعلم أنّه قد أخطأ هل له أن يرجع في الّذي فتح، و إن كان قدركع وسجد؟ قال: إن كان لم يركع فليرجع إن أحبّ وإن ركع فليمض (٥).

وسألته عن الرّجل يخطيء في قراءته هل له أن ينصت ساعة و يتذكّر؟ قال:

---

(١) مصباح الشريعة ص ١٣ و ١٤ .

(٢) السرائر ص ٤٧٢ .

(٣) فلاح السائل ص ١٦٢ .

(٢) المسائل ـ البحار ج ١٠ ص ٢٧١ .

(٥) » ج ١٠ ص ٢٧٤ .

لا بأس (١) .

وسألته عن الرّجل يقرأ في صلاته هل يجزيه أن لا يخرج وأن يتوهّم توهّماً ؟ قال : لا بأس (٢) .

٣٤ ـ الهداية : قال الصادق عليه السلام : لا تقرن بين السورتين في الفريضة ، فأمّا في النافلة فلا بأس ، ولا تقرأ في الفريضة شيئاً من العزائم الأربع ، وهي سجدة لقمان (٣) وحم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربّك ، ولا بأس أن تقرأ بها في النافلة ، وموسّع عليك أيّ سورة قرأت في فرائضك إلّا أربع سور : وهي والضحى وألم نشرح في ركعة لأنّهما جميعاً سورة واحدة ، ولايلاف وألم تركيف في ركعة ، لأنّهما جميعاً سورة واحدة ولا تنفرد بواحده من هذه الأربع سور في ركعة فريضة (٤) .

٣٥ ـ الخرائج : للراونديّ باسناده عن داود الرقيّ قال : صلّيت صلاة الفجر خلف الصادق عليه السلام فقرأ في الركعة الأولى الحمد ووالضحى ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد ثمّ قنت (٥) .

أقول : تمامه في باب معجزاته عليه السلام (٦) .

٣٦ ـ المعتبر والمنتهى : نقلاً من جامع أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن المفضّل قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلّا الضحى وألم نشرح ، وسورة الفيل ولايلاف قريش (٧) .

---

(١) المسائل ـ البحار ١٠ ص ٢٧٥ .

(٢) » ج ١٠ ص ٢٧٦ .

(٣) يعني سورة السجدة التي وقعت في المصحف الشريف بعد سورة لقمان ، و هذا اصطلاح .

(٤) الهداية : ٣١ .

(٥) لايوجد في الخرائج المطبوع .

(٦) راجع ج ٤٧ ص ١٠٤ و١٠٥ من هذه الطبعة الحديثة .

(٧) المعتبر ص ١٧٨ .

مجمع البيان : نقلاً من تفسير العياشيّ ، عن المفضّل بن صالح مثله (١).

بيان : المشهور بين الأصحاب كون الضحى وألم نشرح سورة واحدة ، وكذا الفيل ولايلاف ، ونسبه المحقّق إلى رواية الأصحاب ، وقال الشيخ في الاستبصار : (٢) هاتان السورتان يعني الضحى وألم نشرح سورة واحدة عند آل محمّد عليه وعليهم السّلام ، وينبغي أن يقرأهما موضعاً واحداً ، ولا يفصل بينهما ببسم الله الرّحمن الرّحيم في الفرائض ، وقال في التهذيب (٣) وعندنا أنّه لا يجوز قراءة هاتين السورتين إلّا في ركعة ، و هو مشعر بالاتّفاق عليه .

واختلفوا في أنّه هل يقرأ بينهما البسملة أم لا ؟ والأكثر على ترك البسملة ، وليس في الروايات دلالة على كونها سورة واحدة إلّا ما مرّ من فقه الرضا عليه السلام ، و لعلّ الصدوق أخذه منه وتبعه غيره ، ولكن سيأتي بعض الروايات المرسلة الدالّة على ذلك وغاية ما يدلّ عليه غيرها من الروايات جواز الجمع بينهما في ركعة و أمّا عدم جواز الانفراد باحداهما فلا يظهر عنها ، ورواية الخرائج يدلّ على الجواز .

و يدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح (٤) عن زيد الشحّام قال : صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى و ألم نشرح ، وحمله الشيخ على أنّ المراد أنّه قرأهما في ركعة ، ولا يخفى بعده ، و يؤيّده ما رواه أيضا في الصحيح (٥) عن زيد الشحّام قال صلّى أبوعبدالله عليه السلام : فقرأ في الاُولى والضحى و في الثانية ألم نشرح ، وحمله الشيخ على النافلة ، وتعاضد الخبرين مع اتّحاد راويهما يبعّد هذا الحمل .

وقال في المعتبر بعد إيراد رواية البزنطيّ المتقدّمة و ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحّام (٦) قال : صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام الفجر فقرأ الضّحى وألم نشرح في ركعة واحدة : ما تضمّنته الروايتان دالّ على الجواز ، و ليس بصريح في الوجوب الّذي ادّعوه .

---

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٤٤ .

(٢) الاستبصار ج ١ ص ١٦٢ .

(٣ ـ ٦) التهذيب ج ١ ص ١٥٤ .

وهل تعاد البسملة في الثانية ؟ قال الشيخ في التبيان : لا، وقال بعض المتأخّرين تعاد لأنّها آية من كلّ سورة ، والوجه أنّهما إن كانتا سورتين فلابدّ من إعادة البسملة وإن كانتا سورة واحدة كما ذكر علم الهدى والمفيد وابن بابويه فلا إعادة ، للاتّفاق على أنّها ليست آيتين من سورة واحدة ، و إنّما قال الأشبه أنّها لاتعاد ، لأنّ المستند التمسّك بقضية مسلّمة في المذهب ،وهي أنّ البسملة آية من كلّ سورة فبتقدير كونهما سورة واحدة يلزم عدم الاعادة .

ولقائل أن يقول: لا نسلّم أنّهما سورة واحدة بل لم لاتكونان سورتين وإن لزم قراءتهما في الركعة الواحدة ، على ماادّعوه ؟ ويطالب بالدلالة في كونهما سورة واحدة ، وليس في قراءتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك،وقد تضمّنت رواية المفضّل تسميتهما سورتين ، و نحن فقد بيّنا أنّ الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان في الكراهة انتهى .

ولا يخفى حسنه ومتانته وغرابة اختلاف الروايات الثلاث المنتهية إلى الشحّام في قضية واحدة وحكم واحد .

٣٧- مجمع البيان : روى أصحابنا أنّ الضحى و ألم نشرح سورة واحدة ، و كذا سورة ألم تركيف ولإيلاف قريش، قال: وروى العياشي، عن أبي العباس، عن أحدهما عليهما السّلام قال: ألم تركيف فعل ربّك ولإيلاف قريش سورة واحدة ، قال : وروي أنّ اُبيّ بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه (١) .

٣٨- ثواب الاعمال : من قرأ سورة الفيل فليقرأ معها لإيلاف فانّهما جميعاً سورة واحدة (٢) .

٣٩- الشرايع : روى أصحابنا أنّ الضحى و ألم نشرح سورة واحدة ، و كذا الفيل و لإيلاف (٣) .

---

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٤٤ .

(٣) ثواب الاعمال ص ١١٤ ، وقدمر ص ٤٠ أنه كلام الشيخ الصدوق قدس سره .

(٢) الشرايع ص ١٤ .

٤٠ـ تفسير الامام، و العيون، و مجالس الصدوق: عن أبي محمّد العسكريّ عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ بسم الله الرّحمن الرّحيم آية من فاتحة الكتاب ، و هي سبع آيات تمامها ببسم الله الرّحمن الرّحيم (١) .

٤١ ـ ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن هشام أو بعض أصحابنا عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ سورة الرّحمن فقال عند كلّ : « فبأيّ آلاء ربّكما تكذّبان » لا بآلائك ربّ اُكذّب ، فان قرأها ليلاً مات شهيداً ، و إن قرأها نهاراً مات شهيداً (١).

و منه : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن عليّ بن شجرة ، عن بعض أصحابه : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأتم تبّت يدا أبي لهب فادعوا على أبي لهب ، فانّه كان من المكذّبين الّذين يكذّبون بالنّبيّ صلّى الله عليه و آله و بما جاء به من عندالله (٢) .

٤٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : تعوّذ بعد التوجّه من الشيطان تقول: أعوذ بالله السّميع العليم من الشيطان الرّجيم (٣).

و عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليه السلام ، عن جابر قال : قال لي رسول الله صلّى الله عليه و آله كيف تقرأ إذا قمت في الصّلاة ؟ قال : قلت : الحمدلله ربّ العالمين ، قال : قل : بسم الله الرّحمن الرّحيم ، الحمدلله ربّ العالمين (٤) .

و روّينا عنهم صلوات الله عليهم أنّهم قالوا يبتدء بعد بسم الله الرّحمن الرّحيم في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب . ويقرء في الركعتين الاُوليين من كلّ صلاة بعد فاتحة

---

(١) تفسير الامام ص ١٣ ، عيون الاخبار ج ١ ص ٣٠٢ ، أمالي الصدوق ص ١٠٦ .

(١) ثواب الاعمال : ١٠٥ .

(٢) ثواب الاعمال : ١١٥ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٧ .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٩ .

الكتاب بسورة ، و حرّموا أن يقال بعد قراءة « فاتحة الكتاب» : آمين ، كما تقول العامّة (١) .

قال جعفر بن محمّد عليه السلام إنّما كانت النصارى تقولها (٢) .

و عنه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :لا تزال اُمّتي بخير و على شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطّوا القبلة بأقدامهم ، و لم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب ،ولم تكن لهم ضجّة بآمين (٣) .

و روّينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : يقرء في الظهر و العشاء الآخرة مثل و المرسلات ، و إذا الشّمس كوّرت ، و في العصر و العاديات و القارعة ، و في المغرب مثل قل هو الله أحد ، و إذا جاء نصرالله ، و في الفجر أطول من ذلك (٤) .

و ليس في هذا شيء موقّت ، وقد ذكرنا ماينبغي من التخفيف في صلاة الجماعة و أن يصلّي بصلاة أضعفهم ، لأنّ فيهم ذا الحاجة و العليل و الضعيف ، و أنّ الفضل لمن صلّى وحده و قدر على التطويل أن يطول ، ولابأس أن يقرأ في الفجر بطوال المفصّل و في الظهر و العشاء الآخرة بأوساطه و في العصر و المغرب بقصاره (٥) .

و روّينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : من بدأ بالقراءة في الصّلاة بسورة ثمّ رأى أن يتركها و يأخذ في غيرها فله ذلك ، مالم يأخذ في نصف السورة الاُخرى إلاّ أن يكون بدأ بقل هوالله أحد ، فانّه لايقطعها ، و كذلك سورة الجمعة أو سورة المنافقين في الجمعة ، لا يقطعهما إلى غيرهما ، و إن بدأ بقل هوالله أحد و قطعها و رجع إلى سورة الجمعة أو سورة المنافقين في صلاة الجمعة يجزيه خاصّة (٦) .

وروّينا عنه عن أبيه ، عن آبائه عن عليّ صلوات الله عليهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يقرأ في صلاة فريضة بأقلّ من سورة و نهى عن تبعيض السّور في الفرايض و كذلك لا يقرن فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب ، و رخّص في التبعيض و القران في النوافل (٧) .

(١ـ٥) دعائم الاسلام ج١ ص ١٦٠ ، و فيه بدل « حرموا » كرهوا .

(٦ـ٧) دعائم الاسلام ج ١ ص١٦١ .

و روّينا عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّ و جلّ: «و رتّل القرآن ترتيلاً» قال: بيّنه تبييناً و لا تنثره نثر الدّقل، ولا تهذّه هذّ الشعر، قفوا عند عجائبه، وحرّكوا به القلوب، ولا يكن همّ أحدكم آخر السّورة (١).

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: القراءة في الصّلاة سنّة، و ليست من فرائض الصلاة، فمن نسي القراءة لم يكن عليه إعادة، ومن تركها متعمّداً لم تجزه صلاته، لأنّه لا يجزي تعمّد ترك السنّة (٢).

قال: و أدنى ما يجب في الصّلاة تكبيرة الافتتاح و الرّكوع و السّجود، من غير أن يتعمّد ترك شيء ممّا هو عليه من حدود الصّلاة، و من ترك القراءة متعمّداً أعاد الصّلاة، و من نسي فلا شيء عليه (٣).

توضيح: مالم يتخطّوا القبلة، لعلّ المراد النهي عن المشي في أثناء الصّلاة إلى القبلة ثمّ الرّجوع إلى موضعه، و أمّا آمين فقال الفيروز آباديّ هو بالمدّ والقصر و قد يشدّد الممدود، ويمال أيضاً، عن الواحدي في الوسيط اسم من أسماء الله تعالى أو معناه اللّهمّ استجب أو كذلك مثله فليكن أو كذلك فافعل، و قال الجزريّ هو اسم مبنيّ على الفتح، و معناه اللّهمّ استجب و قيل معناه كذلك فليكن يعني الدّعاء، و قال الزمخشري إنّه صوت سمّي به الفعل الّذي هو استجب انتهى.

و المشهور بين الأصحاب تحريمه و بطلان الصّلاة به، و نقل الشيخان و جماعة إجماع الأصحاب عليه، وقال الصّدوق رحمه الله لا يجوز أن يقال بعد فاتحة الكتاب: آمين، لأنّ ذلك كان يقوله النّصارى، و نقل عن ابن الجنيد أنّه جوّز التأمين عقيب الحمد و غيرها، و مال إليه المحقّق في المعتبر، و بعض المتأخّرين و الأوّل أحوط بل أقوى، إذا كان بعد الحمد و قصد استحبابه على الخصوص، و أمّا في القنوت و ساير الأحوال فالأحوط تركه، و إن كان في الحكم بالتحريم و الابطال إشكال.

و قال في النهاية: في حديث ابن مسعود أهذّاً كهذّ الشعر، و نثراً كنثر الدّقل

(١-٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦١.

(٣) المصدر نفسه ج ١ ص ١٦٢.

أرادتهذّ القرآن هذّاً فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشّعر ، و الهذّ سرعة القطع ، و الدّقل رديّ التمر ، [و يابسه وماليس له اسم خاص فيراه ليبسه و رداءته لايجتمع و يكون هباء منثوراً] أي كما تتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هزّ انتهى .

أقول : حمل تلك الفقرتين على الاسراع ، ويمكن حمل نثر الدّقل في رواية الكتاب على كثرة التأنّي و الفصل بين الحروف كثيراً ، فتكون كالدّقل المنثور واحدٌ ههنا و آخر في موضع آخر، فانّ التأسيس أولى من التأكيد ، و المراد بالسنّة ههنا ما ظهر وجوبه منها كما مرّ مراراً .

٤٣ ـ كتاب العلل : لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم قال : قوله أعوذ بالله : أي أمتنع و أحترز بالله من الشيطان الرّجيم ، و معنى الرّجيم أي الملائكة ترجمه بالنجوم ، و الدّليل على ذلك قول الله عزّوجلّ « و لقد جعلنا في السماء بروجا و زيّناها للناظرين ✩ و حفظناها من كلّ شيطان رجيم » (١) أي يرجم بالنّجوم .

و حدّثني أبي عن جدّي ، عن عمر بن إبراهيم ، عن يونس ، عن عليّ بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن تفسير بسم الله الرّحمن الرّحيم ، فقال الباء بهاء الله ، و السّين سناء الله ، والميم ملك الله ، والله إله كلّ شيء ، و الرّحمن بجميع خلقه ، والرّحيم بالمؤمنين خاصّة ، و قال بسم الله الرّحمن الرّحيم أحقّ ما جهر به في الصّلاة ، لقول الله عزّوجلّ « و إذا ذكرت ربّك في القرآن وحده ولّوا على أدبارهم نفوراً » (٢) .

ومنه: قال تفسير الحمد لله ربّ العالمين يعني الشكر لله ، وهو أمر و لفظه خبر و الأمر مضمر فيه ، و معناه قل الحمدلله ربّ العالمين ، و معنى « ربّ » أي خالق « و العالمين » كلّ مخلوق خلقه الله « الرّحمن » بجميع خلقه « الرحيم » بالمؤمنين خاصّة « ملك يوم الدّين » يعني يوم الحساب ، و الدّليل على ذلك قوله : « وقالوا

---

(١) الحجر : ١٧ ـ ١٦ .

(٢) أسرى : ٤٦ .

يا ويلنا هذا يوم الدّين»(١)ـ الحقّ يوم الحساب و المجازاة « إيّاك نعبد » مخاطبة من رسول الله ﷺ لله عزّ و جلّ « و إيّاك نستعين » متل ذلك « إهدنا الصّراط المستقيم » حدّثني أبي عن جدّي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله ﵇ قال : الصّراط المستقيم لأميرالمؤمنين ﵇ «صراط الّذين أنعمتعليهم غير المغضوب عليهم» يعني النصّاب « و لا الضّالين » يعنياليهود و النصارى ، ووصف أبو عبدالله ﵇ الصراط فقال :ألف سنة صعود ، وألف سنة هبوط ، وألف سنة حُدال فأوّل ما نزل على رسول الله ﷺ بمكّة بعد أن نبّيءالحمد .

و منه : قال تفسير : « إنّا أنزلناه في ليلة القدر »قال الصادق ﵇ نزل القرآن في ليلة القدر إلى البيتالمعمور جملة ، ثمّنزل من البيت المعمور على رسول الله ﷺ في طول عشرين سنة « و ما أدريك ما ليلة القدر » و معنى ليلة القدر أنّ الله تبارك و تعالى يقدّر فيها الآجال و الأرزاق ، و مايكون في السّنة من موت أو حياة أو جدب أو خصب أو شدّة أورخاء أو خير أو شرّ « تنزّل الملائكة » على إمام الزّمان مع روح القدس .

و قوله تبارك و تعالى : « تنزل الملائكة و الروح فيها باذن ربّهم » و يدفعون ما كتبوه إلى الامام و يلقي الله ذلك إلى رسول الله ﷺ ثمّ إلى أميرالمؤمنين ثمّإلى الأئمّة عليهم السلام واحداً بعد واحد حتّى يلقوه إلى الامام .

و قوله « ليلة القدر خير من ألف شهر » قال إنّ رسول الله ﷺ رأى في نومه كأنّ قروداً تصعد منبره ، فغمّه ذلك ، فأنزل الله عزّوجلّ « إنّا أنزلناه في ليلة القدر ✩ و ما أدريك ما ليلة القدر ✩ ليلة القدر خير من ألف شهر » ـ تملكها بنو اُميّة ليس فيها ليلة القدر ، و قوله « من كلّأمر سلام » قالتحية الامام يحيّى بهاإلى أن يطلع الفجر «هيحتىمطلع الفجر » يعني هذه اللّيلة .

و منه : قال : تفسير«قلهو اللهأحد» وكانسبب نزول سورة الاخلاصأنّاليهود سألوا رسول الله ﷺ عننسبة الله عزّوجلّ فأنزل اللهجلّوعزّهوالله الأحد الواحد

---

(١) الصافات : ٢٠ .

الصمد الّذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فمعنى الأحد أي أنه ليس بذي أبعاض جوارح مختلفة مبعّضة ، و ليس فيه جوانب ولاأطراف ، ومعنى الواحد أنه نور واحد بلا اختلاف ، و الصمد الّذي لا مدخل فيه « لم يلد » أي لم يحدث مثل حدث الانسان « ولم يولد » أي لم يتحلّل منه شيء « ولم يكن له كفواً أحد » أي ليس له كفو ولا نظير .

و منه : قال تفسير : « قل يا أيّها الكافرون » و كان سبب نزلها أنّ قريشاً قالت لرسول الله صلّى الله عليه وآله تعبد آلهتنا سنة ، ونعبد إلهك سنة ، و تعبد آلهتنا شهراً و نعبد إلهك شهراً ، فأنزل الله عزّ وجلّ «قل يا أيّها الكافرون۞ لا أعبد ما تعبدون۞ ولاأنتم عابدون ما أعبد ۞ ولا أنا عابد ما عبدتم۞ ولاأنتم عابدون ما أعبد ۞ لكم دينكم ولي [دين» فقال صلّى الله عليه وآله: ربّي الله و]ديني الاسلام ثلاثاً .

و منه : قال : أقلّ ما يجب في الصّلاة من القرآن : الحمد و سورة ، ثلاث آيات .

و منه : قال : علّة إسقاط بسم الله الرّحمن الرحيم من سورة براءة أنّ البسملة أمان ، و البراءة كانت إلى المشركين فأسقط منها الامان .

بيان : في القاموس قوس حُدال كغراب تطامنت إحدى سيتيها قوله ثلاث آيات لعلّ المراد به سوى البسملة ، فانّ أقصر السّور الكوثر و مع البسملة أربع آيات .

٤٤ ـ المعتبر : نقلاً من جامع البزنطيّ ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين ؟ قال : لا .

٤٥ ـ السرائر : نقلاً من كتاب النوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد ابن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما يكره أن يجمع بين السّورتين في الفريضة فأمّا في النافلة فلا بأس (١) .

و منه : من الكتاب المذكور عن الحسين بن سعيد ، عن القرويّ ، عن أبان

---

(١) السرائر : ٤٧٨ .

عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم، قلت: أليس يقال أعط كلّ سورة حقّها من الركوع و السجود؟ فقال: ذلك في الفريضة، فأمّا في النافلة فلا بأس به (١).

٤٦ ـ العلل و العيون: عن عبدالواحد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام فان قال: فلم اُمروا بالقراءة في الصّلاة؟ قيل لئلاّ يكون القرآن مهجوراً مضيّعاً، و ليكون محفوظاً مدروساً، فلا يضمحلّ و لا يجهل.

فان قال: فلم بدئ بالحمد في كلّ قراءة دون سائر السّور؟ قيل لانّه ليس شيء من القرآن و الكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد و ذلك أنّ قوله: «الحمدلله» إنّما هو أداء لما أوجب الله تعالى على خلقه من الشكر و شكر لما وفّق عبده للخير «ربّ العالمين» تمجيد له و تحميد و إقرار بأنّه هو الخالق المالك لا غيره «الرحمن الرحيم» استعطاف و ذكر لآلائه و نعمائه على جميع خلقه «مالك يوم الدّين» إقرار بالبعث و الحساب و المجازاة، و إيجاب له ملك الآخرة كما اُوجب له ملك الدّنيا «إيّاك نعبد» رغبة وتقرّب إلى الله عزّوجلّ و إخلاص بالعمل له دون غيره «و إيّاك نستعين» استزادة من توفيقه و عبادته و استدامة لما أنعم عليه و نصره «اهدنا الصّراط المستقيم» استرشاد به و اعتصام بحبله، واستزادة في المعرفة بربّه و بعظمته و بكبريائه «صراط الّذين أنعمت عليهم» توكيد في السؤال و الرغبة و ذكر لما قد تقدّم من نعمه على أوليائه، و رغبة في مثل تلك النّعم «غير المغضوب عليهم» استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفّين به و بأمره و نهيه «و لا الضّالّين» اعتصام من أن يكون من الضّالّين الّذين ضلّوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعا، فقد اجتمع فيه من جوامع الخير و الحكمة في أمر الآخرة و الدّنيا مالا يجمعه شيء من الأشياء (٢).

---

(١) السرائر ص ٤٧٨.

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٧، عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٧.

تبيين

قوله عليه‌السلام : « لئلاّ يكون القرآن مهجوراً » أي لولم يجب قراءته في الصّلاة لتركوها لتساهلهم في المندوبات، و ليكون محفوظاً لحفظ المعجز و المواعظ و الأخبار و الحقايق و الأحكام ،الّتي اشتمل القرآن عليها .

« و ذلك أنّ قوله «الحمدلله » إنّما هوأداء» أي لماعلم الله سبحانه عجز عبيده عن الاتيان بحمده ، حمد نفسه بدلاً عن خلقه، أو أنّه تعالى علّمهم ليشكروه و إلاّ لم يعرفوا طريق حمده و شكره و قوله : « وشكر » تخصيص بعد التعميم أي شكر له على جميع نعمه لا سيّما نعمة التّوفيق للعبادة « تمجيد له وتحميد » التمجيد ذكر مايدلّ على المجد و العظمة و التحميد ذكر مايدلّ على النعمة ، و دلالته عليهما ظاهرة ، وأمّا الاقرار بالتوحيد فلأنّ العالَم مايعلم به الصّانع ، و هو كلّ ماسوى الله ، وجمع ليدلّ على جميع أنواعه ، فاذاكان الله خالق الجميع و مدبّرهم و مربّيهم ،فيكون هوالواجب و غيره من آثاره ، و الاستعطاف لأنّ ذكره تعالى بالرّحمانيّة و الرحيميّة نوع من طلب الرّحمة ، بل أكمله .

وأقول : لمّا أشار الشهيدان رفع الله درجتهما في النفليّة وشرحها إلى مااحتوى عليه هذا الخبر من الحكم و الفوائد ، نذكر كلامهما لايضاحه :

قالا: ويلزمه استحضار التوفيق للشكر عند أوّل الفاتحة ، وعند كلّ شكر ،لأنّ التوفيق لقوله : « الحمد لله » المشتمل على غرائب المعاني و جلائل الشكر نعمة من الله تعالى على القارىء، وفّقه لها بتعليمه الشكر له ، بهذه الصّيغة الشريفة ، وليستحضر أنّ جملة الأفراد المحمود عليها و النعم الظاهرة و الباطنة عليه ، كلّها من الله تعالى إمّا بواسطة أو بغير واسطة فانّ الواسطة فيها كلّها رشحة من رشحات جوده ، ونفحة من نفحات فضله ، ليناسب كون جملة « الحمدلله الجواد » و يطابق المعنى المدلول عليه للاعتقاد.

و استحضار التوحيد الحقيقيّ عند قوله : « ربّ العالمين » حيث وصفه بكونه ربّاً و مالكاً لجميع العالمين ، من الانس و الجنّ و الملائكة و غيرهم ، و استحضار

التمجيد ، و هو النسبة إلى المجد والكرم ، و ذكرالآلاء وهي هنا النّعماء مطلقاً على جميع الخلق عند « الرّحمن الرّحيم»الدالّين على إفاضة النّعم الدقيقة و الجليلة على القوابل في الدّنيا و الاخرة ، إذ كلّ من ينسب إليه الرّحمة فهو مستفيض من لطفه و إنعامه ، و مرجع الكلّ إلى ساحل جوده وإكرامه ، وعند ذلك ينبعث الرّجاء ،وهو أحد المقامين العليّين .

و استحضار الاختصاص لله تعالى بالخلق و الملك عند « مالك يوم الدّين » فانّه و إن كان مالكاً لغيره من الأيّام وغيرها ، إلاّ أنّه ربّما يظهر على الجاهل مشاركة غيره بواسطة تغلّب ظاهريّ بخلاف ذلك اليوم، فانّه المنفرد فيه بنفوذ الأمر ،وحقيقة الملك بغير منازع ، لمن الملك اليوم ؟ لله الواحد القهّار .

مع إحضار البعث و الجزاء و الحساب ، وملك الآخرة الواقعة في ذلك اليوم ، فينبعث لذلك الخوف ، و هو المقام الثاني و يثبت في القلب لطروّه و عدم المعارض له ، فيغلب على الرّجاء ، وهي الحالة اللاّئقة بالسّالكين عند المحقّقين و في هذا الترتيب العجيب إشارة إلى برهانه ، و ليعلم أنّ هذه الأوصاف الثلاثة جامعة لمراتب الوجود من ابتدائه إلى انتهائه ، متّصلاً باليوم الآخر الّذي هو الغاية الدائمة .

فالأوّل إشارة إلى وصف الابداع و الايجاد ، وهوأوّل النعم المستحقّة للحمد و الوصفان الوسطان إشارة إلى حالة دوامه و ما يشتمل عليه من النعم في حالة بقائه ، و الثالث إشارة إلى آخر حالاته و نهاية أمره التي لا آخر لها ، و حقيق لمن جرت عليه هذه الأوصاف ـ من كونه موجداً منعماً بالنّعم كلّها ظاهرها و باطنها ، و عاجلها و آجلها ، على جميع العالمين ، مالكاً لأمورهم يوم الدّين ، من ثواب و عقاب ـ أن يكون مختصّاً بالحمد ، لا أحد يشاركه فيه على الحقيقة .

و إذا أحطت بذلك وفزت بفضيلتي الرجاء و الخوف ، فترقّ منه إلى استحضار الاخلاص و الرّغبة إلى الله وحده عند « إيّاك نعبد » حيث قد خصّصته تعالى بالعبادة الّتي هي أقصى غاية الخضوع و التذلّل ،و من ثمّ لم تستعمل إلاّ في الخضوع لله تعالى وارتقيت من مقام البعد عن مقاربة جنابه إلى مقام الفوز بلذيذ خطابه ، و الاستزادة من

توفيقه و عبادته ، و استدامة ما أنعم الله على العباد عند « إيّاك نستعين » حيث قدّمت الوسيلة على طلب الحاجة ، ليكون أدعى للاجابة ، واستعنت به في جميع أُمورك من غير التفات إلى فرد منها ولا إلى جميعها ، لقصور العبادة وحسور الوهم عن الاحاطة بتفاصيل ما تحتاج إليه ، وتفتقر إلى عونه عليه .

و استحضار الاسترشاد به و الاعتصام بحبله ، و الاستزادة في المعرفة به سبحانه و الاقرار بعظمته وكبريائه عند « اهدنا الصّراط المستقيم » و أشار بكون طلب الهداية متناولاً للاسترشاد و الاعتصام ، و الاستزادة من المعرفة و الاقرار بالنعمة إلى مطلب شريف ، و هو أنّ هداية الله تعالى متنوّع أنواعاً كثيرة تجمعها أربعة أجناس مرتبة :

أوّلها إفاضة القوى التي بها يتمكّن المرء من الاهتداء إلى مصالحه ، كالقوّة العقليّة ، والحواسّ الباطنة ، والمشاعر الظاهرة .

و ثانيها نصب الدّلائل الفارقة بين الحقّ و الباطل ، و الصّلاح و الفساد ، و إليه أشار تعالى بقوله : « وهديناه النجدين » (١) وقال تعالى : « فهديناهم فاستحبّوا العمى على الهدى »(٢) .

وثالثها الهداية بارسال الرّسل وإنزال الكتب و إليه أشار بقوله : « و جعلناهم أئمّة يهدون بأمرنا »(٣) و قوله تعالى : « إنّ هذا القرآن يهدي للّتي هي أقوم »(٤)

ورابعها أن يكشف عن قلوبهم السّرائر ويريهم الأشياء بالوحي الالهي ، أو بالالهام و المنامات الصّادقة ، و هذا القسم يختصّ بنيله الأنبياء والأولياء و إليه أشار تعالى بقوله : « أُولئك الّذين هدى الله فبهديهم اقتده» (٥) وقوله تعالى : « و الّذين جاهدوا

---

(١) البلد : ١٠ .

(٢) فصلت : ١٧ .

(٣) الانبياء : ٧٣ .

(٤) أسرى : ٩ .

(٥) الانعام : ٩٠ .

فينا لنهدينّهم سبلنا» (١) .

فالاسترشاد به إشارة إلى الجنس الأوّل و هو واضح ، و الاعتصام إلى الثّاني فانّ أصله الامتناع بالشيء و لاشكّ أنّ نصب الأدلّة وإقامة السّبل الفارقة بين الحقّ و الباطل ، والصّلاح و الفساد ، عصمة لمن تمسّك بها من الهلكة ، وجنّة لهم من الضلالة و الاستزادة في المعرفة إلى الثالث فانّ العالم و إن كان دليلاً على الله تعالى بآثاره الظاهرة و آياته الباهرة المتظافرة، إلاّ أنّ الأنبياء والرّسل عليهم السلام و الكتب المطهّرة تهدي للّتي هي أقوم للتقوى ، و تزيد في المعرفة على الوجه الأتمّ ، و يرشد إلى مالا يفي العقل بدركه ، و الاقرار بعظمته و كبريائه إلى المقام الرابع فانّ من ارتقى إلى تلك الغاية ، ووصل إلى شريف تلك المرتبة ، و انغمس في أنوار تلك الهيبة ، و اغترف من بحار الأسرار الالهيّة ، اعترف بمزيد الكبرياء ، بل اضمحلّ وفنى في تلك المرتبة و عرف أنّ كلّ شيء هالك إلاّ وجهه .

فاذا طلب العارف الهداية إلى الصّراط المستقيم ، فمطلبه هذه المنزلة لتمكّنه ممّا سبق ، و النّاس فيها على حسب مراتبهم ، و الصراط المستقيم المستوي مشترك بين الجميع ، و إذا توجّه المصلّي إلى ذلك الجناب العليّ وسأل ذلك المطلب السّنيّ ، فليترقّ إلى استحضار التأكيد في السّؤال و الرغبة ، و التذكّر لما تقدّم من نعمه على أوليائه وطلبه مثلها، عند قوله : «صراط الّذين أنعمت عليهم » من النبيّين والصدّيقين و الشّهداء والصّالحين .

و إنّما طلب الهداية إلى سلوك طريق المذكورين الّتي هي نعم اُخرويّة أو كان وسيلة إليها، حذفاً لما سواهما من النعم الدّنيويّة عن درجة الاعتبار ، و تحقيقاً و تفخيماً لها من بين ساير الأغيار ، فانّ أصل النعمة الحالة الّتي يستلذّها الانسان ، و نعم الله و إن كانت لا تحصى ، كما قال تعالى : « وإن تعدّوا نعمة الله لاتحصوها» (٢) تنحصر في جنسين دنيويّ و اُخرويّ ، و الأوّل قسمان موهبيّ وكسبيّ ، و الموهبيّ

---

(١) العنكبوت : ٦٩ .

(٢) ابراهيم : ٣٤ .

قسمان روحانيّ كنفخ الرّوح فيه ، و إشراقه بالعقل و ما يتبعه من القوى ، كالفهم و الفكر والنطق ، و جسمانيّ كتخليق البدن و القوى الحالّة فيه ، و الهيئات العارضة له من الصحّة و كمال الأعضاء ،والكسبي تزكية النفس و تخليتها عن الرّذائل و تحليتها بالأخلاق و الملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة و الحليّ المستحسنة ، و حصول الجاه و المال ، و الثاني أن يرضى عنه و يغفر ماسلف منه، ويؤويه في أعلا علّيّين مع الملائكة المقرّبين أبد الآبدين .

و المراد من النعمة المطلوبة هنا الّتي توكّد الرّغبة فيها و سؤال مثلها ،هوالقسم الأخير ، و ما يكون وصلة إلى نيله من القسم الأوّل ، وماعدا ذلك يشترك في نيله المؤمن و الكافر ، و استحضار الاستدفاع لكونه من المعاندين و الكافرين المستخفّين بالأوامر و النواهي عند الباقي من السورة ، والمعنى طلب سبيل من أفاض عليهم نعمة الهداية دون الّذين غضب عليهم من الكفّار و الزائغين من اليهود و النّصارى و غيرهم من الضّالّين .

و لنكتف في شرح الخبر بما ذكره الفاضلان الشهيدان نوّر الله ضريحهما ، ومن أراد أبسط من ذلك ، فليرجع إلى ما أورده والدي قدّس الله روحه في شرح الفقيه ، و ما أوردته في بعض كتبي الفارسيّة ، و سيأتي تفسير الفاتحة وساير السّور الّتي تقرء في الصلاة و فضلها ، و ساير الأخبار في كون البسملة جزء من السّور في كتاب القرآن إنشاء الله الرّحمن .

٤٧ - تفسير الامام و العيون : قال عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : فاتحة الكتاب أعطاها الله محمّداً صلى الله عليه وآله و اُمّته ، بدأ فيها بالحمد والثّناء عليه ، ثمّ ثنّى بالدّعاء لله عزّ وجلّ : ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : قال الله عزّ وجلّ : قسمت الحمد بيني و بين عبدي : فنصفها لي ، و نصفها لعبدي ، و لعبدي ما سأل ، إذا قال العبد : « بسم الله الرّحمن الرّحيم » قال الله عزّوجلّ : بدأ عبدي باسمي حقّ عليّ أن اُتمّم له اُموره ، و اُبارك له في أحواله .

فاذا قال : « الحمد لله ربّ العالمين » قال الله عزّوجلّ : حمد لي عبدي ، و

علم أنّ النعم الّتي له من عندي ، و البلايا الّتي اندفعت عنه بتطوّلي، اُشهدكم أنّي اُضعف له نعم الدّنيا إلى نعيم الآخرة ، و أدفع عنه بلايا الآخرة ، كما دفعت عنه بلايا الدّنيا ، فاذا قال: « الرّحمن الرحيم »قال الله عزّوجلّ : شهد لي بأنّي الرّحمن الرّحيم اُشهدكم لاُوفّرنّ من رحمتي حظّه ،ولأجزلنّ من عطائي نصيبه ، فاذاقال :«مالك يوم الدّين » قال الله عزّ وجلّ : اُشهدكم كما اعترف بأنّي أنا المالك ليوم الدين، لأسهلنّ يوم الحساب حسابه ، ولأتقبّلنّ حسناته ، و لأتجاوزنّ عن سيّئاته .

فاذا قال العبد : « إيّاك نعبد » قال الله عزّوجلّ : صدق عبدي إيّاي يعبد ، لاُثيبنّه عن عبادته ثواباً يغبطه كلّ من خالفه في عبادته لي ، فاذا قال : « وإيّاك نستعين» قال الله عزّوجلّ بي استعان وإليّ التجاء ، اُشهدكم لاُعيننّه على أمره ولاُغيثنّه في شدايده ، و لآخذنّ بيده يوم القيامة عند نوائبه.

و إذا قال : « اهدنا الصّراط المستقيم » إلى آخرها ، قال الله عزّوجلّ : هذا لعبدي و لعبدي ما سأل ، قد استجبت لعبدي ، و أعطيته ما أمل ، و آمنته ممّا منه وجل .

قيل : ياأميرالمؤمنين أخبرنا عن « بسم الله الرّحمن الرّحيم » أهي من فاتحة الكتاب ؟ قال : نعم ، كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقرؤها ويعدّها آية منها ، و يقول : فاتحة الكتاب هي السّبع المثاني ، فضّلت ببسم الله الرّحمن الرّحيم ، و هي الآية السّابعة منها (١).

٤٨ ـ مجمع البيان : عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأت الفاتحة و قد فرغت من قراءتها وأنت في الصّلاة فقل: الحمدلله ربّ العالمين(٢).

و منه : عن الفضيل بن يسارقال : أمرني أبو جعفر عليه السلام أن أقرأ قل هو الله

---

(١) تفسير الامام : ٢٧ و ٢٨ ، عيون الاخبار ج ١ ص ٣٠٠ ، و اللفظ للاول ، و تراه في أمالي الصدوق : ١٠٥.

(٢) مجمع البيان ج ١ ص ٣١ .

أحد ، فأقول إذا فرغت منها : كذلك الله ربّي ثلاثاً (١) .

و منه : عن داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأت قل يا أيّها الكافرون ، فقل: ياأيّها الكافرون، و إذاقلت لاأعبد ماتعبدون ، فقل أعبدالله وحده وإذا قلت لكم دينكم ولي دين ، فقل ربّي الله وديني الاسلام (٢) .

و منه : عن البراء بن عازب قال : لمّا نزلت هذه الاية « أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى » ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سبحانك اللّهمّ و بلى ، وهو المرويّ عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام (٣) .

٤٩ ـ الذكرى : نقلاً من كتاب البزنطيّ ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يريد أن يقرء السّورة فيقرأ في اُخرى ؟ قال : يرجع إلى الّتي يريد ، و إن بلغ النّصف (٤) .

٥٠ ـ السرائر : نقلاً من نوادر البزنطيّ ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرء السجدة فينساها حتّى يركع ويسجد قال : يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم (٥) .

بيان : ظاهره جواز قراءة السّجدة في الفريضة ، والاتيان بها فيها حيث ذكر ، ويمكن حمله على النافلة .

٥١ ـ تفسير علي بن ابراهيم : عن عليّ بن الحسين ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن عليّ بن سيف بن عميرة ، عن أبيه ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّ ابن مسعود كان يمحو المعوّذتين من المصحف ، فقال : كان أبي يقول : إنّما فعل ذلك

---

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٦٧ .

(٢) مجمع البيان ج١٠ص ٥٥٣ .

(٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٠٢ .

(٤) الذكرى : ١٩٥ .

(٥) السرائر ص ٤٩٦ .

ابن مسعود برأيه ، و هما من القرآن (١) .

٥٢ ـ طب الائمة : عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المعوّذتين أهما من القرآن؟ فقال عليه السلام : هما من القرآن، فقال الرّجل : إنّهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود و لا في مصحفه ؟ فقال عليه السلام : أخطأ ابن مسعود، أو قال : كذب ابن مسعود ، هما من القرآن، فقال الرّجل فأقرأ بهما في المكتوبة ؟ فقال: نعم(٢) .

٥٣ ـ قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمّد ـ و سئل عمّا قد يجوز وعمّا لا يجوز من النيّة من الأضمار في اليمين ـ قال إنّ النيّات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر ، فأمّا ما تجوز فيه فاذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيّته ، فأمّا إذا كان ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم .

ثمّ قال : لو كانت النيّات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذاً لأخذ كلّ من نوى الزنا بالزنا ، و كلّ من نوى السّرقة بالسّرقة ، وكلّ من نوى القتل بالقتل ، و لكنّ الله تبارك و تعالى عدل كريم ليس الجور من شأنه، ولكنّه يثيب على نيات الخير أهلها، و إضمارهم عليها ، و لا يؤاخذ أهل الفسوق حتّى يعملوا ، و ذلك أنّك قد ترى من المحرّم من العجم مالا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح ، وكذلك الأخرس في القراءة في الصّلاة والتشهّد و ما أشبه ذلك ، فهذا بمنزلة العجم المحرّم ، لا يراد منه ما يراد من العالم المتكلّم الفصيح ، و لو ذهب العالم المتكلّم الفصيح حتّى يدع ماقد علم أنّه يلزمه و يعمل به ، و ينبغي له أن يقوم به ، حتّى يكون ذلك منه بالنبطيّة والفارسيّة، لحيل بينه وبين ذلك بالأدب، حتّى يعود إلى ماقد علمه وعقله، قال :ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجمي والأخرس [ففعل فعال الأعجميّ والأخرس] على ما قد وصفنا إذاً لم يكن أحد فاعلاً لشيء من الخير ، ولا يعرف الجاهل من العالم(٣) .

---

(١) تفسر القمي: ٧٤٤ .

(٢) طب الائمة : ١١٤ .

(٣) قرب الاسناد ص ٢٤ ط حجر : ٣٤ ط نجف .

توضيح : قال في النهاية : فيه فأرسل إليّ ناقة محرّمة: المحرّمة هي الّتي لم تركب و لم تذلّل ، و في الصّحاح جلد محرّم لم تتمّ دباغته ، و سوط محرّم لم يليّن بعدُ ، و ناقة محرّمة أي لم تتمّ رياضتها بعد ، وقال : كلّ من لا يقدر على الكلام أصلا فهو أعجم و مستعجم ، و الأعجم الّذي لا يفصح ولا يبين كلامه انتهى و يمكن أي يقرأ العجم بالضمّ و بالتحريك .

ثمّ إنّ أوّل الخبر يدلّ على جواز التورية في اليمين ، و أنّ المدار على نيّة المحقّ من الخصمين كما ذكره الأصحاب ، و سيأتي في بابه ، ثمّ ذكر عليه السلام حكم نيّة أهل المعاصي و عزمهم عليها إذا لم يأتوا بها و أنّه لا يعاقبهم الله عليها ، و نيّة أرباب الطاعات و عزمهم عليها و أنّه يثيبهم عليها و إن لم يأتوا بها ، ثمّ ذكر عليه السلام نظيراً لاختلاف النيّات في الحكم و جوازها بالنسبة إلى بعض الأشخاص ، و عدمه بالنسبة إلى بعض، و هو أنّ العجميّ أو الأعجم الّذي لم يصحّح القراءة بعد ، أو لا يمكنه أداء الحروف من مخارجها، يجوز له أن يأتي بكلّ ما تيسّر منها بخلاف العالم المتكلّم الفصيح القادر على صحيح القراءة أو تصحيحها لا يصحّ منه ما يصحّ من الأعجم الّذي لم يصحّح القراءة و تضيّق الوقت عنه أو لا يمكنه التصحيح أصلاً كالألكن ، فالمراد بالمحرّم من العجم من لا يقدر على صحيح القراءة ولم يصحّحها بعد، شبّه بالدابة الّتي لم تركب و لم تذلّل .

و العجم إن قرئ بالضمّ الحيوانات العجم أو الأعجم الّذي لا يفصح الكلام ، و يمكن أن يراد به الحيوان حقيقة أي لم يكلّف الله البهيمة العجماء ما كلّف الانسان العاقل القادر على التعلّم والتكلّم و الافصاح بالكلام و الأوّل أظهر و أصوب ، لقوله مثل حال الأعجمي المحرّم ، و إن قرئ بالتحريك فظاهر.

ثمّ بيّن ذلك بالأخرس فانّه يجوز منه الاخطار بالبال ، و يجزيه ذلك ، ولا يجوز ذلك للقادر على الكلام ، و يحتمل أن يكون جميع ذلك بياناً لعدله و كرمه سبحانه لأنّه لا يكلّف نفساً إلاّ وسعها ، بل لا يطلب منها جهدها ، و وسّع على العباد و رضي منهم ما يسهل عليهم ، ولم يجعل في الدّين من حرج .

فيستفاد من الخبر أحكام :

الاول: وجوب تعلّم القراءة و الأذكار ، و لاخلاف فيه بين الأصحاب.

الثانى : أنّه مع ضيق الوقت عن التعلّم تجزيه الصّلاة كيف ما أمكن ، وذكر الأصحاب أنّه إن أمكنه القراءة في المصحف وجب ، وقد مرّ أنّه لايبعد جواز القراءة فيه مع القدرة على الواجب بظهر القلب، و الأحوط تركه ، وقالوا إن أمكنه الايتمام وجب و ليس ببعيد ، فان لم يمكنه شيء منهما ، فان كان يحسن الفاتحة ولايحسن السّورة فلاخلاف في جواز الاكتفاء بها و إن كان يحسن بعض الفاتحة فان كان آية قرأها و إن كان بعضها ففي قراءته أقوال الأوّل الوجوب ، الثّاني عدمه و العدول إلى الذكر الثالث وجوب قراءته إن كان قرآنا وهو المشهور ، و هل يقتصر على الآية التي يعلمها من الفاتحة أو يعوّض عن الفائت بتكرار قراءتها أو بغيرها من القرآن أو الذكر عند تعذّره قولان ، و الأخير أشهر. ثمّ إن علم غيرها من القرآن فهل يعوّض عن الفائت بقراءة ما يعلم من الفاتحة مكرّراً بحيث يساويها أم يأتي ببدله من سورة اُخرى ، فيه أيضاً قولان ، و هل يراعي فى البدل المساواة فى الآيات أو في الحروف أو فيهما جميعاً أقوال .

ولو لم يحسن شيئاً من الفاتحة فالمشهور أنّه يجب عليه أن يقرأ بدلها من غيرها إن علمه ، و قيل إنّه مخيّر بينه وبين الذكر ، و الخلاف في وجوب المساواة وعدمه و كيفيّة المساواة ما مرّ ، فلو لم يحسن شيئاً من القرآن سبّح الله تعالى وهلّله وكبّره بقدر القراءة أو مطلقاً ، و الخبر مجمل بالنّسبة إلى جميع تلك الأحكام لكن يفهم منه غاية التوسعة فيها ، وأكثر الأقوال فيها لم يستند إلى نصّ ، وما يمكن فيه الاحتياط فرعايته أولى .

الثالث : عدم جواز الترجمة مع القدرة ، ولاخلاف فيه بين الأصحاب ووافقنا عليه أكثر العامّة خلافاً لأبي حنيفة ، فانّه جوّز الترجمة مع القدرة .

الرابع : جواز الترجمة مع عدم القدرة كما هو الظاهر من قوله حتّى يكون منه بالنبطية والفارسيّة ، و حمله على القراءة الملحونة الّتي يأتي بها النبطيّ والعجمي

بعيد جدّاً، فيدلّ بمفهومه على جواز ذلك لغير القادر، وهذا هو المشهور بين الأصحاب لكن اختلفوا في أنّه هل يأتي بترجمة القرآن أو ترجمة الذكر مع عدم القدرة عليهما و القدرة على ترجمتهما معاً، ولعلّ ترجمة القرآن أولى.

الخامس : أنّ الأخرس تصحّ صلاته بدون القراءة و الأذكار، و يمكن أن يفهم منه الاخطار بالخصوص على بعض الاحتمالات و المشهور بين الأصحاب فيه أنّه يحرّك لسانه بها و يعقد بها قلبه، و زاد بعض المتأخّرين الاشارة باليد، لما رواه الكلينيّ بسند ضعيف (١) عن السّكونيّ عن أبي عبدالله أنّ عليّاً عليه السلام قال : تلبية الأخرس و تشهّده و قراءة القرآن في الصّلاة تحريك لسانه و إشارته بأصبعه، والشيخ اكتفى بتحريك اللّسان، و مرادهم بعقد القلب إمّا إخطار الألفاظ بالبال، أو فهم المعاني كما هو ظاهر الذكرى، وهو في غاية البعد.

٥٤ ـ مجمع البيان : نقلاً عن الشيخ الطوسيّ قال : روي عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلفت القرّاء فيه (٢) .

٥٥ ـ الخصال : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ، عن أبيه، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني آت من الله، فقال: إنّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت : يا ربّ وسّع على اُمّتي فقال : إنّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف (٣) .

بيان : الخبر ضعيف و مخالف للأخبار الكثيرة كما ستأتي، و حملوه على القراءات السبعة، ولايخفى بعده لحدوثها بعده صلى الله عليه وآله، وسنشبع القول في ذلك في كتاب القرآن إنشاء الله (٤) ولاريب في أنّه يجوز لنا الآن أن نقرأ موافقاً لقراءاتهم المشهورة

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٣١٥.

(٢) مجمع البيان ج١ ص ١٣ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٢ .

(٤) راجع ج ٩٢ ص ٧٨ـ١٠٦ باب أن للقرآن ظهراً وبطنا، وفيه نقلا عن الخصال ←

كما دلّت عليه الأخبار المستفيضة إلى أن يظهر القائم عليه السلام ، و يظهر لنا القرآن على حرف واحد ، و قراءة واحدة ، رزقنا الله تعالى إدراك ذلك الزمان .

٥٦ - **كتاب المجتنى** : للسيد ابن طاوس رحمه الله نقلاً من كتاب الوسائل إلى المسائل تأليف أحمد بن عليّ بن أحمد قال: بلغنا أنّ رجلا كان بينه و بين بعض المتسلّطين عداوة شديدة حتّى خافه على نفسه ، وأيس معه من حياته و تحيّر في أمره ، فرأى ذات ليلة في منامه كأنّ قائلا يقول: عليك بقراءة سورة ألم تر كيف في إحدى ركعتي الفجر و كان يقرؤها كما أمره فكفاه الله شرّ عدوّه في مدّة يسيرة ، وأقرّ عينه بهلاك عدوّه قال : ولم يترك قراءة هذه السّورة في إحدى ركعتي الفجر إلى أن مات .

بيان :هذا المنام لا حجّة فيه ، ولو عمل به أحد فالأحوط قراءتها في نافلة الفجر لما عرفت .

٥٧ - **مشكوة الانوار** : عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : لو مات من بين المشرق و المغرب لما استوحشت ، لو كان القرآن معي ، و إذا كان قرأ من القرآن « مالك يوم الدّين » كرّرها و كاد أن يموت ممّا دخل عليه من الخوف (١) .

٥٨ - **البلد الامين** : من كتاب طريق النجاة لابن الحدّاد العاملي باسناده عن أبي جعفر الجواد عليه السلام قال : من قرأ سورة القدر في صلاة رفعت في علّيين مقبولة مضاعفة و من قرأها ثمّ دعا رفع دعاؤه إلى اللّوح المحفوظ مستجاباً (٢) .

٥٩ - **كتاب زيد الزراد** : قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: أنا ضامن لكلّ من كان من شيعتنا إذا قرء في صلاة الغداة من يوم الخميس هل أتى على الانسان ثمّ

←ج ٢ ص ١٠ العياشي ج ١ ص ١١ باسناده عن حماد بن عثمان قال: قلت لابي عبدالله (ع) ان الاحاديث تختلف عنكم ، قال : فقال (ع) : ان القرآن نزل على سبعة أحرف و أدنى ماللام أن يفتي على سبعة وجوه ، ثم قال : هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب » .

(١) مشكاة الانوار . ١٢٠ .

(٢) راجع البحار ج ٩٢ ص ٣٢٩ باب فضائل سورة القدر .

مات من يومه أو ليلته أن يدخل الجنّة آمناً بغير حساب ، على ما فيه من ذنوب و عيوب ، و لم ينشر الله له ديوان الحساب يوم القيامة، ولا يسأل مسئلة القبر ، و إن عاش كان محفوظاً مستورا مصروفاً عنه آفات الدّنيا كلّها ، ولم يتعرض له شيء من هوامّ الأرض إلى الخميس الثاني إنشاء الله .

◆

٢۴

(باب)

❁ « (الجهر و الاخفات و أحكامهما) » ❁

الايات : اسرى : و إذا ذكرت ربّك في القرآن وحده ولّوا على أدبارهم نفوراً (١).

و قال سبحانه : ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً (٢).

---

(١) أسرى : ۴۶ .

(٢) أسرى : ١١٠ ، و الظاهر من لفظ الاية الشريفة أن المراد بالجهر والمخافتة اجهار الصلاة علانية و اخفاتها سراً حيث لايراه أحد من الاجانب ، على ماأشرنا اليه قبل ذلك فى ج ٨٢ ص ٣١٨ .

فالنبى (ص) بعد ما فرض عليه فى الاية ٧٨ من هذه السورة ـ سورة الاسراء ـ صلاتا المغرب و الفجر ، كان يجهر بهما علانية فى فناء الكعبة الشريفة ، يصلى هناك منفرداً و أحياناً مع زوجته خديجة وابن عمه على عليهم السلام فاشتد ذلك على قريش حتى آذوه بالسب والشتم ورمى الحصا ، وبلغ أمرهم الى أن ألقوا عليه سلى ناقة وأراد بعضهم أن يدمغ رأسه (ص) بحجر ، فكفاه الله شره ، فلاجرم انتقل الى بيته ليصلى مخافتة فنزلت هذه الاية ، و أمره أن يتطلب و يتجسس و يبتغى بين هذين الامرين منهجاً ، فتذاكر النبى (ص) مع الارقم ابن أبى الارقم المخزومى و اختار داره ـ وهى فى أصل الصفا على يسار الصاعد اليه ـ للصلاة ثم لقراءة القرآن و الانذار به ، حتى نزل قوله تعالى : « فاصدع بما تؤمر و أعرض عن المشركين * انا كفيناك المستهزئين » الحجر : ٩۴ و ٩۵ .

ينص على ذلك قوله عزوجل فى ذيل الاية « وابتغ بين ذلك سبيلا » حيث ان الابتغاء وهو الاجتهاد فى الطلب على ماصرح به الراغب لايناسب الا ماحملنا الاية عليه ، و أما لو حملنا الجهر والاخفات على جهر القراءة والاخفات بها من حيث مد الصوت وعدمه ، فمع أنه ←

تفسير : « ولّوا على أدبارهم نفوراً » قال الطبرسيّ رحمه‌الله : أي أدبروا عنك

←خلاف ظاهر اللفظ حيث لاذكر فى الاية من القراءة والذكر، لاوجه لقوله عزوجل «وابتغ» أى تطلب و تفحص أمراً بين الامرين ، حيث أن قراءة بين القراءتين : الجهر و الاخفات ليس يخفى كيفيتها على أحد ، حتى يؤمر بابتغائه وطلبه مع اجتهاد .

على أنه لوكان المراد ذلك ، لكان على النبى(ص) أن يمتثل هذا الامر بقراءة القرآن قراءة متعارفة بين القراءتين ، مع أنه (ص) جهر فى بعض الصلوات و أخفت في بعضها ، و هذا ضد ما أمر به القرآن العزيز وخلاف عليه بكلا شقى المسئلة .

فعلى هذا الاوجه لعنوان الاية الكريمة فى هذا الباب ، بل الاية التى تتكفل لبيان الجهر بالقراءة و الاخفات بها وامتثل أمرها النبى (ص) فأخفت فى بعض الصلوات وجهر ببعضها الاخر على ما عرف من سنته (ص) ، هو قوله عزوجل : « واذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا لعلكم ترحمون * واذكر ربك فى نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو و الاصال ولاتكن من الغافلين» الاعراف : ٢٠٤ و ٢٠٥.

و الايتان كلتاهما من المتشابهات على ماعرفت معنى المتشابه فى ج ٨٣ ص ١٦٦ ، الا أن الاية الاولى آلت بتأويله (ص) الى صلاة الجماعة فأوجب على المأمومين أن ينصتوا لقراءة الامام فى الصلاة ، ومعلوم أن الانصات لايكون الا عند الاجهار بالقراءة ، ثم فى الاية الثانية أمره (ص) أن يذكر ربه فى نفسه تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول الذى يناسب معنى التضرع و الخيفة ، بالغدو والاصال والغدو على ما يدل عليه قوله عزوجل « غدوها شهر ورواحها شهر » وقوله تعالى « آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا » : الظهر وقت النهار والاصيل وقت العصر ، فآلت أمره الى صلاة الظهر والعصر بتأويل النبى (ص) فصلى صلاتى العصرين بالاخفات بذكره تعالى من أول الصلاة الى خاتمتها حتى الاذكار والتسبيحات وحد الاخفات هذا أن يكون قراءة دون الجهر من القول فى النفس كما هو ظاهر .

فالواجب الجهر بقراءة القرآن فى غير صلاتى الظهرين وأما الاذكار و التسبيحات فهو مخير بين أن يجهر بها أو يخافت ولعل الجهر بها تبعاً للجهر بالقراءة أولى ، وأما صلاتا النهار والاصيل ، فالقراءة و الاذكار كلها سواء ، يخافت بها مطلقاً ، و سيمر عليك فى طى الباب أخبار عن الائمة المعصومين عليهم السلام ينص على ذلك .

مدبرين نافرين ، والمعنيّ بذلك كفار قريش ، وقيل هم الشياطين عن ابن عباس ، و قيل معناه إذا سمعوا بسم الله الرحمن الرّحيم (١) ولّوا.

« ولا تجهر بصلوتك »فيه أقوال : **أحدها** أنّ معناه لا تجهر باشاعة صلاتك عند من يؤذيك ، و لا تخافت بها عند من يلتمسها منك ، قال الطبرسيّ ره روي أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله كان إذا صلّى جهر في صلاته حتّى يسمع المشركون ، فشتموه و آذوه فأمره سبحانه بترك الجهر ، و كان ذلك بمكّة في أوّل الأمر ، و روي ذلك عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام (٢) و قال في الكشّاف : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرفع صوته بقراءته ، فاذا سمعه المشركون لغوا و سبّوا ، فأمره بأن يخفض من صوته ، و المعنى و لا تجهر حتّى تسمع المشركين ولا تخافت بها حتّى لا تسمع من خلفك ،وابتغ بين الجهر و المخافتة سبيلاً وسطاً .

و ثانيها : لا تجهر بصلاتك كلّها و لا تخافت بها كلّها« و ابتغ بين ذلك سبيلا» أي التبعيض على ماعيّن من السنّة .

و ثالثها : أنّ المراد بالصّلاة الدعاء وهو بعيد .

و رابعها : أن يكون خطاباً لكلّ واحد من المكلّفين أو من باب إيّاك أعني و اسمعي يا جاره أي لا تعلنها إعلاناً يوهم الرّيا و لا تسترها بحيث يظنّ بك تركها و التهاون بها .

و خامسها : لا تجهر جهراً يشتغل به من يصلّي بقربك ، ولا تخافت حتّى لا تسمع نفسك كما قال أصحابنا إنّ الجهر أن ترفع صوتك شديداً و المخافتة ما دون سمعك ، و ابتغ بين ذلك سبيلا أي بين الجهر الشديد و المخافتة ، فلا يجوز الافراط و لا التفريط ، و يجب الوسط و العدل ، لكن قد علم من السنّة الشريفة اختيار بعض أفراد هذا الوسط في بعض الصّلوات كالجهر غير العالي شديداً للرّجل في الصّبح و اُوليي

---

(١) مجمع البيان ج ٦ ص ٤١٨ .

(٢) مجمع البيان ج٦ ص ٤٤٦ .

المغرب و العشاء ، وكالاخفات لاجداً بحيث يلحق بحديث النفس في غيرها من الفرائض، و ما نسب إلى أبي‌جعفر عليه السلام و أبي عبدالله عليه السلام لاينافي ذلك .

و سادسها : ما رواه العيّاشيّ عن الباقر عليه السلام لا تجهر بولاية عليّ ولا بما أكرمته به حتّى آمرك بذلك ، ولا تخافت بها يعني لا تكتمها عليّاً و أعلمه بما أكرمته به «وابتغ بين ذلك سبيلاً» سلني أن آذن لك أن تجهر بأمر عليّ بولايته ، فاذن له باظهاره يوم غدير خمّ (١) .

أقول : و هذا بطن الآية و لا ينافي العمل بظاهرها .

ثمّ اعلم أنّ المشهور بين الاصحاب وجوب الجهر و الاخفاف في مواضعهما في الفرائض و أنّه تبطل الصّلاة بتركهما عالماً عامداً ، و نقل عليه الشيخ في الخلاف الاجماع و المنقول عن السيد المرتضى رضي الله عنه أنّهما من وكيد السّنن ، و عن ابن الجنيد أيضاً القول باستحبابهما ، و لا يخلو من قوّة كما ستعرف ، ولا يخفى أنّ الآية على الوجه الخامس الّذي هو أظهر الوجوه ، يؤيّد الاستحباب إذ التوسّط الّذي يظهر منها شامل لحدّي الجهر والإخفات وتخصيص بعضها ببعض خلاف الظاهر .

و أمّا حدّهما فقال في التذكرة أقلّ الجهر أن يسمع غيره القريب تحقيقاً أو تقديراً ، وحدّ الاخفات أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع لو كان سميعاً باجماع العلماء و قريب منه كلام المنتهى و المحقّق في المعتبر ، و جماعة من الأصحاب ، و يرد عليه أنّ مع إسماع نفسه يسمع القريب أيضاً غالباً ، و ضبط هذا الحدّ بينهما في غاية الاشكال إن أمكن ذلك ، ولذا قال بعض المتأخّرين : الجهر هو ظهور جوهر الصّوت و الاخفات هو إخفاء الصوت و همسه ، و إن سمع القريب ، و منهم من أحالهما على العرف و لعلّه أظهر .

و الظاهر أنّه لا فرق بين الأداء و القضاء في الوجوب و الاستحباب كما يدلّ عليه كلام الأصحاب و ذهبوا إلى أنّ الجاهل فيهما معذور ، و الجهر إنّما يجب على القول به في القراءة دون الأذكار ، و نقل في المنتهى اتفاق الأصحاب على استحباب

---

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٩ .

الاجهار في صلاة اللّيل، و الاخفات في صلاة النهار .

١ ـ تفسير علي بن ابراهيم : عن أبيه، عن الصّبّاح، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: « ولا تجهر بصلاتك و لاتخافت بها » قال: الجهر بها رفع الصوت، و التخافت مالم تسمع نفسك بأذنك و اقرأ مابين ذلك (١) .

و منه : بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال: الاجهار رفع الصوت عالياً و المخافتة ما لم تسمع نفسك (٢) .

قال: وروي أيضاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في هذه الآية قال الاجهار أن ترفع صوتك يسمعه من بعد عنك، و الاخفات أن لاتسمع من معك إلاّ سرّاً [يسيراً] خ ل (٣) .

بيان : يحتمل أن يكون الغرض بيان حدّ الجهر في الصّلاة مطلقاً أو للامام، و هذا وجه قريب لتفسير الآية أي ينبغي أن يقرأ فيما يجهر فيه من الصّلوات بحيث لا يتجاوز الحدّ في العلوّ، ولا يكون بحيث لايسمعه من قرب منه فيكون إخفاتاً أولا يسمعه المأمومون فيكون مكروهاً، و عليه حمل الصدوق في الفقيه الآية حيث قال: و اجهر بجميع القراءة في المغرب و العشاء الآخرة و الغداة من غير أن تجهد نفسك أو ترفع صوتك شديداً، وليكن ذلك وسطاً، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: « ولا تجهر بصلوتك » الآية وستسمع الأخبار في ذلك .

٢ ـ العياشي : عن المفضّل قال: سمعته و سئل عن الامام هل عليه أن يسمع من خلفه و إن كثروا؟ قال: يقرء قراءة وسطاً، يقول الله تبارك و تعالى: « ولا تجهر بصلوتك ولاتخافت بها » (٤) .

و منه : عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام مثله (٥) .

و منه : عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: « ولا تجهر بصلوتك ولاتخافت بها » قال: المخافتة ما دون سمعك، و الجهر أن ترفع صوتك شديداً (٦) .

(١-٣) تفسير القمي: ٣٩١ .

(٤-٦) تفسير العياشي ج٢ ص ٣١٨ .

و منه : عن زرارة و حمران و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى : « ولا تجهر بصلوتك » الآية قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان بمكّة جهر بصلاته فيعلم بمكانه المشركون ، فكانوا يؤذونه ، فاُنزلت هذه الآية عند ذلك(١) .

و منه : عن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « ولاتجهر بصلاتك » الآية قال : الجهر بها رفع الصوت ، و المخافتة مالم تسمع اُذناك ، و بين ذلك قدر ما تسمع اُذنيك (٢) .

و منه : عن الحلبيّ قال: قال أبوجعفر لأبي عبدالله عليه السلام يا بنيّ عليك بالحسنة بين السيّئتين تمحوهما ، قال : و كيف ذلك يا أبه ؟ قال : مثل قول الله : « ولاتجهر بصلاتك » سيّئة « ولاتخافت بها » سيّئة « وابتغ بين ذلك سبيلا » حسنة الخبر (٣) .

و منه : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في هذه الآية قال: نسختها « فاصدع بما تؤمر » (٤) .

بيان : لعلّ المراد نسخ بعض معانيها بالنسبة إليه صلى الله عليه وآله والظاهر من الأخبار الواردة في تفسير الآية عدم وجوب الجهر و الاخفات ، و أنّ المصلّي مخيّر بين أقلّ مراتب الاخفات و أكثر مراتب الجهر في جميع الصلوات ، و حملها على التبعيض بعيد .

٣ ـ العياشي : عن زيد بن عليّ قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فذكر « بسم الله الرّحمن الرّحيم » فقال : تدري ما نزل في « بسم الله الرّحمن الرحيم » ؟ فقلت لا ، فقال : إنّ رسول الله كان أحسن النّاس صوتاً بالقرآن ، و كان يصلّي بفناء الكعبة يرفع صوته ، و كان عتبة وشيبة ابنا ربيعة و أبو جهل و جماعة منهم يستمعون قراءته ، قال : و كان يكثر ترداد « بسم الله الرّحمن الرّحيم » فيرفع بها صوته ، فيقولون إنّ

---

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٨ .

(٢-٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٩ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٢ ، والاية في سورة الحجر : ٩٤ .

محمّداً ليردّد اسم ربّه ترداداً فيأمرون من يقوم فيستمع عليه و يقولون إذا جاز « بسم الله الرّحمن الرّحيم »فأعلمنا حتّى نقوم فنستمع قراءته فأنزل الله في ذلك و إذا ذكرت ربّك في القرآن وحده ـ بسم الله الرّحمن الرّحيم ـ ولّوا على أدبارهم نفوراً (١) .

و منه : عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : في بسم الله الرّحمن الرّحيم قال : هو الحقّ فاجهر به ، وهي الاية الّتي قال الله : « وإذا ذكرت ربّك في القرآن وحده ـ بسم الله الرّحمن الرّحيم ـ ولّوا على أدبارهم نفوراً » كان المشركون يتسمّعون إلى قراءة النبيّ صلّى الله عليه وآله فاذا قرء « بسم الله الرّحمن الرّحيم » نفروا وذهبوا ، فاذا فرغ منه عادوا و تسمّعوا (٢) .

و منه : عن منصور بن حازم ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا صلّى بالنّاس جهر ببسم الله الرّحمن الرحيم ، فتخلّف من خلفه من المنافقين عن الصّفوف ، فاذا جازها في السّورة عادوا إلى مواضعهم ، و قال بعضهم لبعض إنّه ليردّد اسم ربّه ترداداً إنّه ليحبّ ربّه ، فأنزل الله « وإذا ذكرت ربّك في القرآن وحده » الآية(٣)

و منه : عن أبي حمزة الثمالي قال :قال لي أبوجعفر عليه السلام ياثمالي إنّ الشيطان ليأتي قرين الامام فيسأله هل ذكر ربّه ؟ فان قال : نعم اكتسع فذهب ، وإن قال: لا ركب على كتفيه ،وكان إمام القوم حتّى ينصرفوا ، قال :قلت: جعلت فداك ، ومامعنى قوله ذكر ربّه ؟ قال: الجهر ببسم الله الرّحمن الرحيم (٤) .

بيان : الظاهر المراد بقرين الامام الشيطان الّذي وكله به، و يحتمل الملك لكنّه بعيد و قال الفيروز آبادي اكتسع الفحل خطر و ضرب فخذيه بذنبه و الكلب بذنبه استنفر ، و قال الجزريّ : فلمّا تكسّعوا فيها أي تأخّروا عن جوابها و لم يردّوه انتهى.

٤ ـ الذكرى : قال ابن أبي عقيل : تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أن لاتقيّة في الجهر بالبسملة .

(١-٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٥ ، في آية الاسراء : ٤٥ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٦ .

٥ ـ الخصال : عن أحمد بن محمّد بن الهيثم و أحمد بن الحسن ومحمّد بن أحمد و الحسين بن إبراهيم و عبدالله بن محمّد و عليّ بن عبدالله الورّاق ، عن أحمد بن يحيى ابن زكريّا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصّادق عليه السلام قال : الاجهار ببسم الله الرحمن الرّحيم في الصّلاة واجب (١) .

٦ـ العيون : عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام فيما كتب للمأمون قال : الاجهار ببسم الله الرحمن الرّحيم في جميع الصّلوات سنّة (٢) .

توضيح : المشهور بين الأصحاب استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات للامام و المنفرد في الأولين و الأخريين ، ونقل السّيد و ابن إدريس عن بعض الأصحاب القول باختصاص ذلك بالامام دون غيره ، و هو المنقول عن ابن الجنيد ، و خصّه ابن إدريس بالاُولين ، بل قال بعدم جواز الجهر بها في الأخيرتين ، و نقل الاجماع على جواز الاخفات بهافيهما ، وأوجب أبوالصّلاح الجهر بها في اُوليي الظهر و العصر في ابتداء الحمد والسّورة الّتي تليها وأوجب ابن البرّاج الجهر بها فيما يخافت فيه ، و أطلق ، والظاهر رجحان الجهر في الجميع للامام والمنفرد ، و الاستحباب أقوى و عدم الترك أحوط ، لاطلاق الوجوب في بعض الاخبار .

و أمّا ترك التقيّة فيها فهو خلاف المشهور و الأخبار الّتي وصلت إلينا لا تدلّ على ذلك إلاّ ما سيأتي برواية صاحب الدّعائم ، و يشكل تخصيص عمومات التقيّة بأمثال ذلك.

٧ ـ المصباح للشيخ : قال : روي عن أبي محمّد العسكري عليه السلام أنّه قال: علامات المؤمن خمس: صلاة الاحدى والخمسين ، و زيارة الأربعين ، و التختّم باليمين ، وتعفير

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

الجبين ، و الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم (١) .

٨ ـ فقه الرضا : قال ﷺ : أسمع القراءة و التسبيح اُذنيك فيما لا تجهر فيه من الصّلوات بالقراءة ، وهي الظهر و العصر ، و ارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة (٢) .

قال : و سألت العالم ﷺ عن القنوت يوم الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً ، فقال: نعم في الرّكعة الثانية خلف القراءة ، فقلت :أجهر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم (٣) .

٩ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن الصادق ، عن أبيه عن جدّه ﷺ قال : قال أميرالمؤمنين ﷺ إذا صلّيت فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح(٤).

١٠ـالعياشي : عن زرارة ، عن أحدهما ﷺ قال : لا يكتب الملك إلاّ ما أسمع نفسه ، و قال الله : «واذكر ربّك في نفسك تضرّعاً و خيفة» (٥) قال : لا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس العبد لعظمته إلاّ الله (٦) .

و منه : عن إبراهيم بن عبد الحميد يرفعه قال : قال رسول الله ﷺ « واذكر

عليه الاُمّة كما يقال في ردّ البكر الموطوءة بعيب مجّاناً لاتّفاق الكلّ على عدمه بخلاف ماليس كذلك كالقول بفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة دون بعض لموافقة كلّ من الشطرين في شطر ، وكما نحن فيه إذ لا مانع منه مثل القول بصحّة بيع الغائب وعدم قتل المسلم بالذمّي بعد قول أحد الشطرين بالثاني ونقيض الأوّل والشطر الثاني بعكسه .

فجوابه أنّ هذا التفصيل إنّما يستقيم على مذهب العامّة، أمّا على ماقرّره الخاصّة من أنّ حجيّة الاجماع مسبّبة عن كشفه عن دخول المعصوم فلا ، إذ مخالفته حاصلة وإن وافق القائل كلاّ من الشطرين في شطر ، وقس عليه مثال البيع والقتل انتهى .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٦٥ .

وأقول: الاجماع المذكور غير ثابت، وماذكروه وجه جمع بين الأخبار، ويمكن الجمع بالقول بالتخيير مطلقا، وأمّا قوله رحمه‌الله إنّ رواية ابن عذافر غير صريحة في الترتيب لأنّ لفظة ثمّ فيها في كلام الراوي، فهو طريف، لكنّه تفطّن لما يوهنه(١) و تداركه فيما علّقه على الهامش.

٢٨ ـ الذكرى: قال الصادق عليه‌السلام: من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه‌السلام كتب مسبّحاً وإن لم يسبّح بها.

٢٩ـ البلدالامين: روي أنّ من أدار تربة الحسين عليه‌السلام في يده وقال: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلاّ الله والله أكبر، مع كلّ سبحة كتب الله له ستّة آلاف حسنة و محى عنه ستّة آلاف سيّئة، و رفع له ستّة آلاف درجة، و أثبت له من الشفاعات بمثلها (٢).

٣٠ ـ الدروس: يستحبّ حمل سبحة من طينه عليه‌السلام ثلاثاً و ثلاثين حبّة، فمن قلبها ذاكراً لله فله بكلّ حبّة أربعون حسنة، وإن قلبها ساهياً فعشرون حسنة، وما سبّح بأفضل من سبحة طينه عليه‌السلام.

٣١ ـ رسالة السجود على التربة للتوبة للشيخ عليّ ـ ره ـ عن أبي الحسن موسى عليه‌السلام قال: لايستغني شيعتنا عن أربع: خمرة يصلّي عليها، وخاتم يتختّم به، وسواك يستاك به، وسبحة من طين قبر الحسين عليه‌السلام فيها ثلاث وثلاثون حبّة متى قلبها فذكر الله كتب له بكلّ حبّة أربعون حسنة وإذا قلبها ساهياً يعبث بها كتب له عشرون حسنة.

روضة الواعظين: عنه عليه‌السلام قال: لايستغني شيعتنا عن أربع: عن خمرة يصلّي عليها إلى آخر مامرّ.

٣٢ـ وجدت: بخط الشيخ محمّد بن عليّ الجباعي جدّ الشيخ البهائي قدس الله روحهما نقلاً من خطّ الشهيد رفع الله درجته نقلاً من مزار بخطّ محمّد بن محمّد بن الحسين ابن معيّة قال: روي عن الصادق عليه‌السلام أنّه قال: من اتّخذ سبحة من تربة الحسين عليه‌السلام

---

(١) فقد صرح عليه‌السلام بالترتيب حيث عدالتحميد من خمس وثلاثين الى سبع وستين وعدالتسبيح من ثمان وستين الى تمام المائة.

إن سبّح بها ، و إلاّ سبّحت في كفّه ، و إذا حرّكها وهو ساه كتب له تسبيحة ، وإذا حركها وهو ذاكر الله تعالى كتب له أربعين تسبيحة .

وعنه عليه السلام أنّه قال : من سبّح بسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام تسبيحة كتب الله له أربع مائة حسنة ، و محى عنه أربع مائة سيئة ، وقضيت له أربع مائة حاجة ، ورفع له أربع مائة درجة ثمّ قال : وتكون السبحة بخيوط زرق أربعاً وثلاثين خرزة و هي سبحة مولاتنا فاطمة الزهراء ، لمّا قتل حمزة عليه السلام عملت من طين قبره سبحة تسبّح بها بعد كلّ صلاة .

هذا آخر مانقلته من خطّه قدس سره .

٣٣ـ المكارم : قال النبيّ صلى الله عليه وآله للمهاجرات : عليكنّ بالتسبيح والتهليل والتقديس ، و لا تغفلن ، فتنسين الرحمة ، و اعقدن بالأنامل فانهنّ مسؤولات مستنطقات (١) ،

بيان : لعلّ العقد بالأنامل مع فقد السبحة كما هو الظاهر كما في ابتداء الهجرة وربّما يقال : العقد بالأنامل للنساء أفضل جمعاً بين الأخبار

---

(١) المكارم ص ٣٥١ .

بسمه تعالى

ههنا أنهينا الجزء السادس من المجلّد الثامن عشر من كتاب بحارالأنوارالجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار ـ صلوات الله و سلامه عليهم مادام الليل والنهار ـ و هو الجزء الخامس و الثمانون حسب تجزئتنا في هذه الطبعة النفيسة الرائقة .

و قد بذلنا جهدنا في تصحيحه و مقابلته فخرج بحمد الله و مشيّته نقيّاً من الأغلاط إلّا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر وكلّ عنه النظر ، لايكاد يخفى على القارىء الكريم. ومن الله نسأل العصمة وهو وليّ التوفيق .

السيدابراهيم الميانجي **محمد الباقرالبهبودى**

فهرس

((ما فى هذا الجزء من الابواب))

عناوين الابواب	رقم الصفحة
٤٥ ـ باب القراءة وآدابها وأحكامها	٦٧ ـ ١
٤٦ ـ باب الجهر والاخفات وأحكامهما	٨٤ ـ ٦٨
٤٧ ـ باب التسبيح والقراءة في الاخيرتين	٩٦ ـ ٨٥
٤٨ ـ باب الركوع وأحكامه و آدابه وعلله	١٢٠ ـ ٩٧
٤٩ ـ باب السجود وآدابه وأحكامه	١٤٣ ـ ١٢١
٥٠ ـ باب مايصحّ السجود عليه ، وفضل السجود على طين القبر المقدّس	١٥٩ ـ ١٤٤
٥١ ـ باب فضل السجود وإطالته وإكثاره	١٦٧ ـ ١٦٠
٥٢ ـ باب سجود التلاوة	١٨٠ ـ ١٦٨
٥٣ ـ باب الادب في الهويّ إلى السجود و القيام عنه و التكبير عند القيام من التشهّد وجلسة الاستراحة	١٩٤ ـ ١٨١
٥٤ ـ باب القنوت وآدابه وأحكامه	٢١٠ ـ ١٩٥
٥٥ ـ باب القنوتات الطويلة المروية عن أهل البيت عليهم السلام	٢٧٥ ـ ٢١١
٥٦ ـ باب التشهّد و أحكامه	٢٩٤ ـ ٢٧٦
٥٧ ـ باب التسليم وآدابه وأحكامه	٣١٢ ـ ٢٩٥
٥٨ ـ باب فضل التعقيب وشرائطه وآدابه	٣٢٦ ـ ٣١٣
٥٩ ـ باب تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وفضله و أحكامه وآداب السبحة وإدارته	٣٤٠ ـ ٣٢٧

٭(رموز الكتاب)٭

ب : لقرب الاسناد .
بشا : لبشارة المصطفى .
تم : لفلاح السائل .
ثو : لثواب الاعمال .
ج : للاحتجاج .
جا : لمجالس المفيد .
جش : لفهرست النجاشى .
جع : لجامع الاخبار .
جم : لجمال الاسبوع .
جنة : للجنة .
حة : لفرحة الغرى .
ختص : لكتاب الاختصاص .
خص : لمنتخب البصائر .
د : للعدد .
سر : للسرائر .
سن : للمحاسن .
شا : للارشاد .
شف : لكشف اليقين .
شى : لتفسير العياشى .
ص : لقصص الانبياء .
صا : للاستبصار .
صبا : لمصباح الزائر .
صح : لصحيفة الرضا (ع) .
ضا : لفقه الرضا (ع) .
ضوء : لضوء الشهاب .
ضه : لروضة الواعظين .
ط : للصراط المستقيم .
طا : لامان الاخطار .
طب : لطب الائمة .

ع : لعلل الشرائع .
عا : لدعائم الاسلام .
عد : للعقائد .
عدة : للعدة .
عم : لاعلام الورى .
عين : للعيون والمحاسن .
غر : للغرر والدرر .
غط : لغيبة الشيخ .
غو : لغوالى اللئالى .
ف : لتحف العقول .
فتح : لفتح الابواب .
فر : لتفسير فرات بن ابراهيم
فس : لتفسير على بن ابراهيم
فض : لكتاب الروضة .
ق : للكتاب العتيق الغروى
قب : لمناقب ابن شهرآشوب
قبس : لقبس المصباح .
قضا : لقضاء الحقوق .
قل : لاقبال الاعمال .
قية : للدروع .
لث : لاكمال الدين .
كا : للكافى .
كش : لرجال الكشى .
كشف : لكشف الغمة .
كف : لمصباح الكفعمى .
كنز : لكنز جامع الفوائد و
تاويل الايات الظاهرة
معاً .
ل : للخصال .

لد : للبلد الامين .
لى : لامالى الصدوق .
م : لتفسير الامام العسكرى (ع) .
ما : لامالى الطوسى .
محص : للتمحيص .
مد : للعمدة .
مص : لمصباح الشريعة .
مصبا : للمصباحين .
مع : لمعانى الاخبار .
مكا : لمكارم الاخلاق
مل : لكامل الزيارة .
منها : للمنهاج .
مهج : لمهج الدعوات .
ن : لعيون اخبار الرضا (ع) .
نبه : لتنبيه الخاطر .
نجم : لكتاب النجوم .
نص : للكفاية .
نهج : لنهج البلاغة .
نى : لغيبة النعمانى .
هد : للهداية .
يب : للتهذيب .
يج : للخرائج .
يد : للتوحيد .
ير : لبصائر الدرجات .
يف : للطرائف .
يل : للفضائل .
ين : لكتابى الحسين بن سعيد
او لكتابه والنوادر .
يه : لمن لا يحضره الفقيه .

مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد

مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد